

بُحُوثُ فِئْمِهِيَّةٌ حَدِيثِيَّةٌ

مَقَالَةُ اِبْرَاهِيْمَ

عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيْنَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

بِقَامِ اَلْمَدْرَسَةِ

اَلْمُحَدَّثِ اَلْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى اَلْمَعَامِي اَلْيَسْمَانِي

اَلْمُتَوَفِّيَةَ ١٣٨٦ هـ رَحِمَهُ اللهُ



تَقْرِظُ
اَلْعَلَامَةَ اَلشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنَ اِبْرَاهِيْمَ اَلرَّحْمَنِ اَلشَّيْخِ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَقْرِظُ
اَلْعَلَامَةَ اَلشَّيْخِ مُحَمَّدَ اَمْدَ اَلْفَقِي
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

حَقَّقَهَا وَعَلَّنَ عَلَيْهَا

عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
اَلْحَسَابِيُّ اَلْأَنْدَلُسِيُّ

بِإِذْنِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ



مِفْطَحُ مَلِكِ الْاِسْمِ

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ.

دار الريّة

للنشر والتوزيع

الرياض: الربوة - شارع عمر بن عبدالعزيز - هاتف ٤٩١١٩٨٥

فاكس ٤٩٣١٨٦٩ / ص.ب (٤٠١٢٤) الرياض (١١٤٩٩)

جدة: حي الجامعة - جنوب شارع باخشب - هاتف ٦٨٨٥٧٤٩

مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ،
وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فهذه رسالة علمية مُحَرَّرَةٌ مِنْ تَأْلِيفِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ الْمُتَّقِنِ
الإمام الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المُعَلِّمِي اليماني المتوفى سنة
(١٣٨٦ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَجَزَاءً عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ
خَيْرًا .

وموضوعُ الرسالةِ يتعلَّقُ بـ « مقام إبراهيم ؛ عليه وعلى نبينا
الصلاة والسلام » ، وما يتعلَّقُ به مِنْ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ؛

وأهملها - عند المؤلف - : « هل يجوز تأخيرُه عن موضِعِه عند الحاجة لتوسيع المطاف !؟ » .

ولقد بحث المؤلف - رحمه الله - مسألته بحثًا مُستفيضًا مُطَوَّلًا من جوانب متعدّدة : تفسيرًا ، وحديثًا ، وفقهًا ، وأصولًا ، ولُغةً ؛ بحيث أُنقِرنَ تصنيفه لها إثنانًا عظيمًا ، وأحسنَ تَرْصيفه إياها إحصانًا مُبينًا .

وهذا كُلهُ : دَفَعَ سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، المتوفى سنة (١٣٨٩ هـ) - رحمه الله تعالى (١) - أن يُطالع الرسالة ، وينظرَ فيها ، ويتأملها ، ثم يصفها بأنّها « رسالةٌ حسنةٌ ، ونفيسةٌ في بابها » ، بل أوصى رحمه الله « أن تُطبعَ ، ويُعمَّم نشرها » .

ولما استُجيبَ طلبُ الشيخ ، ولُبِّيت رَغْبَتُهُ ؛ فَرِظَ الرسالة ، وأقرَّ ما فيها ، وزكّاها تزكيةً تليقُ بِقَدْرِ مُؤَلِّفِهَا (٢) ، وبمقدار قيمة المسألة المبحوثة ذاتها .

(١) ترجمه الزركلي في « الأعلام » (٥ / ٣٠٧) .

(٢) وقد وصفَ الشيخُ ابنُ إبراهيم مؤلّفنا المُعلِّمي رحمه الله بأنّه :

« عالمٌ خَدَمَ الأحاديثَ النبويةَ » ، كما في « فتاويه » (٥ / ١٢١) .

وَلِقِيْمَةِ الْمَسْأَلَةِ الْمَبْحُوْثَةِ وَأَهْمِيَّتِهَا ؛ فَقَدْ كَتَبَ الشَّيْخُ ابْنُ
إِبْرَاهِيْمٍ نَفْسُهُ فِتَاوَى مُتَعَدِّدَةً فِي إِثْبَاتِ جَوَازِ نَقْلِ الْمَقَامِ ، كَمَا فِي
« الْفِتَاوَى » (١١٧٧) وَ (١١٧٨) وَ (١١٨٢) لَهُ - رَحْمَةُ
اللَّهِ تَعَالَى - .

بَلْ إِنَّهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ رِسَالَتَيْنِ :
الْأُولَى : « الْجَوَابُ الْمُسْتَقِيمُ فِي جَوَازِ نَقْلِ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمِ » ،
أَصَلَ فِيهَا الْحُكْمَ تَأْصِيلاً عِلْمِيًّا رَصِيئًا .

وَالثَّانِيَةِ : « نَصِيحَةُ الْإِخْوَانِ بِيَانِ مَا فِي « نَقْضِ الْمَبَانِي »
لِابْنِ حَمْدَانَ مِنَ الْخَبْطِ ، وَالخَلْطِ ، وَالْجَهْلِ ، وَالْبُهْتَانِ » ؛
وَهِيَ رَدٌّ عَلَى بَعْضِ (١) مَنْ صَنَّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى رِسَالَةِ الْمُعَلِّمِيِّ الَّتِي
نَقَدْتُ لَهَا الْيَوْمَ .

(١) هُوَ الشَّيْخُ سَلِيْمَانُ بْنُ حَمْدَانَ .

وَلَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ إِبْرَاهِيْمٍ فِي « نَصِيحَتِهِ » (ص ٥٧) بَعْدَ أَنْ يَبَيَّنَ
عَدَدًا مِنْ أَعْطَائِهِ وَأَعْلَاطِهِ فِي « نَقْضِهِ » : « .. لِهَذَا كُلُّهُ أَرَشَدْتُ الشَّيْخَ
سَلِيْمَانَ بْنَ حَمْدَانَ إِلَى أَنْ لَا يَنْشُرَ تَعْقِيْبَهُ مَا دَامَ بِهَذَا الْمَوْضِعِ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ
- بَدَلٌ قَبُولِ إِرْشَادِي - إِلَّا أَنْ بَادَرَ إِلَى طَبْعِهِ ، وَتَوَزِيْعِهِ ، دُونَ أَنْ يُعَيَّرَ شَيْئًا
مِمَّا ذَكَرْنَاهُ » .

والرسالة الأولى مطبوعةً ضمنَ « الفتاوى » (٥ / ١٧ -
١٥) له ، وكذا الرسالة الثانيةً ضمنَها (٥ / ٥٦ - ١٣٢) .
وكلُّ هذا - من قَبْلُ ومن بَعْدُ - إنما هو انتصارٌ للعلامةِ
المُعَلِّمي ، وتأييدٌ لقوله المسدِّد في هذه المسألة .

ولقد كتب العلامةُ الشيخُ محمد حامد الفقي المتوفى سنة
(١٣٧٨ هـ) رحمه الله تعالى ^(١) تقديمًا للرسالة نفسها ؛ أثنى
فيها على مؤلِّفها ، وأيدَهُ في قوله وحُكْمِهِ .

ولقد أشارَ إلى رسالةِ المُعَلِّمي هذه - أيضًا - الشيخ علي
الحمد الصالحي في رسالتهِ « التسيهات حولَ المقام ، ومنى ،
واقتراحات » ؛ حيث قالَ (ص ٢٩) منها :

« هذا وقد سبقَ إلى الكتابةِ في جوازِ نقلِ المقامِ مِنَ العُلَماءِ
الشيخُ عبدالرحمن المُعَلِّمي رحمه الله ، وكتابتهُ هي الأولى فيما
علمتُ ، وفيها مِنَ التركيزِ العَجَبُ ، وهي كتابةٌ هادئةٌ هادفةٌ
واقيةٌ ، فَمَنْ أرادَها فَلْيَطَّلِعْ عليها لمزيدِ الفائدةِ » .

(١) ترجمه عمر رضا كحالة في « معجم المؤلفين » (٩ / ١٧٢) .

فهذه الرسالة - إذا - رسالة علمية عالية ، تبحث أمر مسألة مهمة ، بل غاية في الأهمية .

ومما يزيد أهمية الرسالة وقيمتها : تلك القواعد الحديثة ، والنقدية ، والأصولية ؛ التي نثرها في مواضع عدة منها مؤلفها الهمام - محدثنا الإمام - ؛ بحيث تُغطي للدارسين والباحثين نموذجاً مميزاً فريداً من أساليب التأليف والتصنيف ، والمنهج البحثي عامة ، والحديثي خاصة .

من أجل هذا كله ؛ رأيت إعادة طبع هذه الرسالة بعد نحو أربعين سنة من طبعها الأولى ^(١)؛ ولكن بصورة بهيئة - فيما أحسب - تسر الناظرين ، وتنفع الدارسين .

والله العظيم أسأل أن يُعظّم بها النفع ، وأن يكتب الأجر

(١) طُبعت في مصر ، في شهر محرم سنة (١٣٧٨ هـ) .
ولقد أرسل صورتها إليّ - حاثاً على نشرها - بعض إخواننا من طلاب العلم القاطنين في القصيم من المملكة العربية السعودية ، فجزاه الله خيراً .

لِوَلْفِهَا ، وَكُلُّ مَنْ أَعَانَ عَلَى نَشْرِهَا ، وَأَنْ يُسَدِّدَنِي فِيهَا أَكْتُبُ ؛
إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

« اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
مَعْصِيَتِكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوُونَ
بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا .

اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا ، وَأَبْصَارِنَا ، وَقُوتِنَا ؛ مَا أَحْيَيْتَنَا ،
وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا ، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا ، وَانصُرْنَا
عَلَى مَنْ عَادَانَا ، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا ، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ
هَمًّا ، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا » (١) .
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَكُتِبَ

علي بن حسن الحلبي الأثري

الزرقاء الأردنية في ضحى يوم الثلاثاء

لسبع خلون من شهر ربيع الأول

سنة (١٤١٧ هـ)

(١) رواه الترمذي (٣٥٦٩) والحاكم (١ / ٥٢٨) عن ابن عمر

من طريقين يُقَوِّي بعضهما بعضًا .

مختصر ترجمة المؤلف

● حياته :

○ هو الإمام العلامة عبدالرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المُعلِّمِي العُثمِي اليماني .

○ يُنسَبُ إلى بني المُعلِّمِ من بلادِ عُثمَةَ باليمن .

○ وُلِدَ سنةَ ١٣١٣ هـ - ١٨٩٥ م في عُثمَةَ ، ونشأ بها ، وتردَّدَ إلى بلادِ الحُجْرِيَّةِ - وراءَ نَعز - وتعلَّم بها .

○ سافرَ إلى جيزان سنة ١٣٢٩ هـ ، في أثناءِ إمارةِ محمد ابن علي الإدريسيِّ بعسير .

● مناصبُهُ :

○ تولَّى رئاسةَ القضاةِ ، ولُقِّبَ بشيخِ الإسلامِ .

○ وبعدَ موتِ الإدريسيِّ - سنة ١٣٤١ هـ - سافرَ إلى بلاد

الهند ، وعملَ في دائرة المعارفِ العثمانية بحيدر آباد الدكن مصححًا لكتبِ الحديثِ والتاريخ ، ومُحَقِّقًا لها ؛ وذلك ابتداءً من سنة ١٣٤٥ هـ تقريبًا ، وبقي نحوًا من خمسٍ وعشرين سنة يعمل هناك .

○ عادَ إلى مكّة المكرمة سنة ١٣٧١ هـ ، فُعِينَ فيها - بعد عامٍ واحدٍ - ؛ أمينًا لمكتبة الحرمِ المكيِّ .

● تصانيفُهُ ومؤلفاته :

○ له كتبٌ ورسائلٌ كثيرةٌ متعدّدة ؛ ألفها في تحقيقي بعضِ المسائلِ العلميّة - حديثيّة كانت ، أم سلوكيّة ، أم عقديّة - ما زالت مخطوطةً ، كما أنّ له « ديوانَ شعرٍ » ما زالَ مخطوطًا أيضًا .

○ وأمّا ما طُبِعَ له من ذلك ؛ فكثيرٌ ، منه :

- « الأنوار الكاشفة » ؛ في الردِّ على كتابِ « أضواءِ على السنّة » لمحمودِ أبي رية ؛ غيرِ المأسوفِ عليه !

- « طليعة التنكيل » .

- « التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل » ؛ وهو كتاب جيّد جدًّا ومفيدٌ فريدٌ ، وهو مطبوعٌ بتحقيقِ شيخنا الألباني حفظه الله تعالى .

- « علم الرجال وأهميته » ^(١) وهي رسالة نفيسة .

- « مقام إبراهيم » ، وهو هذه الرسالة .

○ كما أنه حقق كثيرًا من أمثال كتب علم الرجال والتاريخ التي طبعت في دائرة المعارف العثمانية في عهده ، مثل كتاب « الإكمال » لابن ماكولا - ٤ مجلدات منه - ، وكتاب « الأنساب » للسمعاني - ٤ مجلدات منه - ، وكتاب « تذكرة الحفاظ » للذهبي ، و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ، و « التاريخ الكبير » للبخاري ...

وغير ذلك كثيرٌ .

● وفاته :

بقي مستمرًا في أمانة مكتبة الحرم المكي ؛ دووبًا في

(١) وهي تحت الطبع بتحقيقي .

البحث ، نشيطاً في التدقيق والتحقيق والبحث العلمي ، إلى أن
شُهد فيها مُنكَبًا على بعض الكتب وقد فارق الحياة ، وذلك عام
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً .

● مصادر ترجمته :

- ١ - « الإعلام » (٣ / ٣٤٢) لِلزُّرْكَلي .
- ٢ - « المستدرك على مُعْجَمِ المؤلفين » (ص ٣٦٦) لِعُمر
رضا كَحَّالة .
- ٣ - « مجلّة المجمع العلمي العربي » (٤٢ / ٥٧٤ -
٥٨٠) ، مقال الشيخ محمد بهجة البيطار رحمه الله .
- ٤ - « مجلّة الحجّ » (١٠ / ٦١٧ - ٦١٨) مقال عبدالله
ابن عبدالرحمن المعلمي .
- ٥ - مقدمة « التنكيل » (١ / ٩ - ١٤) للشيخ محمد
نَصيف رحمه الله .

مقدمة

بقلم : محمد حامد الفقي :

الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض ، وله
الحمد في الأولى والآخرة ، ﴿ وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم
الخبير ﴾ (١) .

وصلّى الله وسلّم وبارك على صفوته من خلقه ، وخيرته من
عباده ، خاتم رسليه محمد ؛ الذي أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا ،
وهاديًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا ؛ أرسله على فترة من الرسل ،
وأُنزل عليه نورًا وفرقانًا وكتابًا مبينًا ، وأمره ببيانه ل ﴿ يهدي به
الله من اتبع رضوانه سبيلَ السلام ويُخرجهم من الظلمات إلى النور
بإذنه ويهديهم إلى صراطٍ مستقيم ﴾ (٢) .

(١) الأنعام : ١٧ .

(٢) المائدة : ١٦ .

وبعد :

فإن من عظيم رحمة الله ، وسابغ نعمته : أن هياً للبلاد المقدسة من أسباب الأمن والرخاء ما زاد في عمرانها زيادة لم تكن لتخطر على البال ؛ إذ أخرج لها من بركات الأرض ما أعقدق به الخير في السهول والجبال ، فتطلعت إليها الأنظار ، وشدت إليها من أطراف الأرض دانيها وقاصيها الرحال ، وأهرع إليها طالبو الدنيا والآخرة ، وتعلقت بها عظامم الآمال ، فكان ذلك من أشد ما يدعو إلى تيسير أسباب الراحة لساكنيها ، ولقاصدي أداء المناسك ، وإقامة مشاعر الحج والعمرة عند البيت الحرام .

فتوجهت هممة حضرة صاحب الجلالة الملك سعود (١) - أدام الله توفيقه ، وأطال في صالح الأعمال عمره - وهممة رجال حكومته الإسلامية - وعلى رأسهم حضرة صاحب السمو الملكي الأمير الجليل فيصل بن عبدالعزيز (٢) ، ولي العهد المعظم ،

(١) توفي سنة (١٣٨٨ هـ) رحمه الله تعالى .

له ترجمة موجزة في كتاب « الأعلام » (٣ / ٩٠) للزركلي . (ع).

(٢) توفي سنة (١٣٩٥ هـ) رحمه الله تعالى .

ترجمته - أيضاً - في كتاب « الأعلام » (٥ / ١٦٦ - ١٦٨) . (ع).

ورئيس مجلس الوزراء - إلى توسعة الحرمين توسعةً تتناسب
والعصرَ والحاضرَ في فخامة البنيان .

وتمت بحمدِ الله توسعةَ مسجدِ رسولِ الله ﷺ ، وبُدئَ
في توسعةِ المسجدِ الحرامِ ، واللهُ الموفقُ والمعينُ على إتمامها .

وقد اقتضت توسعةُ المطافِ حولَ الكعبةِ نقلَ مقامِ إبراهيم ؛
وهو الحجرُ الذي كَانَ يقومُ عليه إبراهيم عليه السلام حينَ ارتفع
البناءُ ، والذي جعلَهُ اللهُ تعالى من الآياتِ البيناتِ على أَنَّ الكعبةَ
هي أوَّلُ بيتٍ وُضِعَ للنَّاسِ ، وأَنَّها لا تزالُ باقيةً مكانها على قواعدِ
إبراهيم ، على مدى الدهورِ والأَيَّامِ ، وهي بذلكَ أحقُّ وأوَّلَى
بالحجِّ لله عندها ، وبالطَّوافِ بها ^(١) من بيتِ المقدسِ .

(١) إذ يقولُ اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ للنَّاسِ لِلَّذِي بِيكَةِ
مَبَارَكًا وَهُدًى للعالمين . فيه آياتٌ بيناتٌ مقامِ إبراهيم ﴾ [آل عمران : ٩٧] :
يَرُدُّ اللهُ على اليهودِ الذين زعموا - باطلاً - أَنَّ بيتَ المقدسِ أوَّلَى بالحجِّ من
الكعبةِ ، فيقولُ اللهُ لهم : إِنَّ الكعبةَ أوَّلَى وأحقُّ ؛ لأنَّها قائمةٌ في مكانها على
قواعدِ إبراهيم التي خَطَطَ موضعها له جبريلُ ، بدليلِ وجودِ هذا الحجرِ
المنفصلِ عن البناءِ ، لم يذهب بعيدًا ، ولا يزالُ قائمًا بجوارِ الكعبةِ ، فأوَّلَى
ثمَّ أوَّلَى ذلكَ البناءُ القائمُ للكعبةِ ، بخلافِ بيتِ المقدسِ ؛ فإنَّه قد هُدِّمَ =

فَكَانَ مِنَ اللَّازِمِ تَأْخِيرُ الْمَقَامِ عَنِ مَوْضِعِهِ ، حَتَّى لَا يُؤْذِيَ
الطَّائِفِينَ ، وَلَا يَعْوَقَهُمْ عَنِ سَيْرِهِمْ فِي طَوَافِهِمْ .

= وَخُرُوبَ مَا حَوْلَهُ مَرَاژًا ، وَخُرُوبَ أُورُشَلِيمَ ، بِبَغْيِ الْيَهُودِ وَكُفْرِهِمْ
وَإِفْسَادِهِمْ فِي الْأَرْضِ ؛ إِذْ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَوْمًا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ، فَجَاسُوا
خِلَالَ الذِّيَارِ مَرَاژًا بِاعْتِرَافِ الْيَهُودِ ، وَبِمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (١) ،
وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ كَانَ يُعَادُ بِنَاؤُهُ عَلَى غَيْرِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

وهذا المقام - أي : الحَجَرُ الَّذِي كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُومُ عَلَيْهِ
حِينَ الْبِنَاءِ - غَيْرُ الْمَقَامِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] ؛ فَهَذَا هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ يَقُومُ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ
لِلصَّلَاةِ مُوَاجِهًا لِبَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْيَمِينِ ، بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ طَوَافِهِ (٢) ، وَاللَّهُ
سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) هِيَ سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ، كَمَا فِي الْآيَاتِ : (٣ - ٦) مِنْهَا .

(٢) قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْحَمْدُ الصَّالِحِيُّ فِي رِسَالَتِهِ « التَّسْبِيحَاتِ » (ص ١٧) :
« الْمَقَامُ نَوْةُ اللَّهِ عَنْهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْمَفْسُورُونَ وَالْمُحَدِّثُونَ
وَالْمُؤَرِّخُونَ ، عَلَى أَقْوَالٍ .. وَأَشْهُرُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ هُوَ الْمَعَارِضُ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّاسِ ،
الَّذِي يَجْعَلُهُ أَكْثَرُ الْمُصَلِّينَ لِرُكْعَتِي الطَّوَافِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ .

وقد ترتب على بقائه في مكانه الحالي أضرارٌ بالغةٌ من كثرة وفود بيت الله
الحرام ، وبخاصة المستضعفين ، مما دعى أهل العلم إلى بحث جواز نقل المقام إلى
مكانٍ آخر قريب من مكانه لتخفيف الأضرار » (ع) .

فظنَّ بعضُ النَّاسِ أنَّ في ذلكَ مخالفةً وتغيُّراً للمشاعِرِ !

فكتبَ أخونا المُحقِّقُ الشَّيخُ عبد الرحمن المُعلِّمي اليَمَاني
هذه الرسالةَ القِيَمَةَ ؛ لبيانِ أنَّ الحقَّ والهُدَى هو في نقلِ المقامِ
وتأخيرِهِ عن موضِعِهِ ؛ اقتداءً بفعلِ عمرَ بن الخطَّابِ الذي أقرَّه
عليه الصحابةُ رضي اللهُ عنه وعنهم وأرضاهم جميعاً .

وقد اطلَّعَ فضيلةُ الشَّيخِ الجليلِ ، علامَةُ عصرِهِ ، مفتي
المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ الشَّيخُ محمد بن إبراهيم آل الشَّيخِ على
هذه الرسالةِ ، وأشرفَ عليها ، وقرَّظها ، ووصفها بأنَّها رسالةٌ
قيَمَةٌ .

فتفضَّلَ جلالَةُ الملكِ سعودِ المُعظِّمِ - أطالَ اللهُ عمرَهُ -
بالأمرِ بطبعها وتوزيعها ابتغاءً مرضاةَ اللهِ ؛ لحسَمِ الخلافِ ،
ولوضعِ الحقِّ موضِعَهُ ، ولتعميمِ النُّفَعِ بها .

فاللهُ سبحانه المسؤولُ أنَّ يجزيَّ جلالَةَ الملكِ سعودِ المُعظِّمِ ،
وليَّ عهدهِ صاحبِ السُّموِّ الملكيِّ الأميرِ فيصل ، خيرَ الجزاءِ ،
ويُثيبهم أفضلَ المثوبةِ ، ويُدَيِّمَ توفيقهم لكلِّ ما فيه خيرٌ للعربِ ،
وعزُّ المسلمين ، وجمْعُ كلمتهم ، وتوحيدُ قوتهم ، ونصرهم على

جميع أعدائهم .

وصلّى الله وسلّم وبارك على خاتمِ رُسلِهِ محمدٍ - فخر
العربِ (١) - ، وعلى آلهِ أجمعين .

وكتبه

فقيِرُ عفوِ الله ورحمته

محمد حامد الفقي

القاهرة في العشرين من شهر المحرم سنة ١٣٧٨ هـ

الموافق للسادس من شهر أغسطس سنة ١٩٥٨ م

(١) ولقد قال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ،

واصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ ، واصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بْنِ هَاشِمٍ ، واصْطَفَانِي مِنْ بَنِي

هَاشِمٍ » . رواه مسلم (٢٢٧٦) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه . (ع) .

تقريظ

حضرة صاحب الفضيلة والسماحة ، فقيه العصر ، الشيخ محمد
ابن إبراهيم آل الشيخ المفتي الأكبر بالديار النجدية ، ورئيس القضاة :
الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

وبعد :

فقد قرئت عليّ هذه الرسالة التي ألفتها الأستاذ عبدالرحمن
المعلمي اليماني ، بشأن مقام إبراهيم ، وتنحيته عن مكانه الحالي ،
فيما إذا أريد توسيع المطاف ، فوجدتها رسالةً بديعةً .
وقد أتى فيها بعين الصواب في هذه المسألة .
وفقنا الله وإياه لما يحبّه ويرضاه ، وجعل عمل الجميع
خالصاً لوجهه الكريم .

أملاه

الفقيه إلى عفو الله :

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

وصلّى الله على عبد الله ورسوله محمد وآله وصحبه وسلّم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علماً ، وأتقن كل شيء خلقاً وأمرًا .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه .

أما بعد :

فهذه رسالة في شأن مقام إبراهيم ، وما الذي ينبغي أن يُعمل به عند توسعة المطاف ؛ حاولت فيها تنقيح الأدلة ودالاتها على وجه التحقيق ، معتمدًا على ما أرجوه من توفيق الله - تبارك اسمه - لي ، وإن قلّ علمي ، وكَلَّ فهمي .

فما كان فيها من صواب ؛ فمن فضل الله عليّ وعلى الناس ، وما كان فيها من خطأ ؛ فمني ، وأسأل الله التوفيق والمغفرة :

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ (الْآيَةُ ١٢٥) :
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًّى . وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ
وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ (الْآيَةُ ٢٥) : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا
لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا . وَطَهَّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ
وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ .

جَاءَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ (١) تَفْسِيرُ (التَّطْهِيرِ) فِي
الْآيَتَيْنِ بِالتَّطْهِيرِ مِنَ الشَّرِكِ وَالْأَوْثَانِ .

وَهَذَا مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْأَهَمِّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السَّبَبُ ؛ فَإِنَّ
إِخْلَالَ الْمُشْرِكِينَ بِتَطْهِيرِ الْبَيْتِ كَانَ بِشَرِكِهِمْ ، وَنَضْبِهِمُ الْأَوْثَانَ
عِنْدَهُ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّطْهِيرَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْأَهَمُّ ، لَكِنَّ التَّطْهِيرَ
الْمَأْمُورَ بِهِ أَعَمُّ .

(١) سَيَأْتِي ذِكْرُ عِبَارَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ .

أخرج ابنُ أبي حاتم^(١) عن مجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبيرةٍ قالا :
« مِنْ الْأوثَانِ وَالرَّيْبِ ، وَقَوْلِ الزُّورِ وَالرَّجْسِ » . ذَكَرَهُ ابْنُ
كثيرٍ^(٢) وغيره .

وقالَ البَغَوِيُّ^(٣) : قالَ ابنُ جبيرةٍ وعطاء : « طَهْرَاهُ مِنْ
الْأوثَانِ وَالرَّيْبِ وَقَوْلِ الزُّورِ » .

وأخرج ابنُ جريرٍ^(٤) عن عُبيدِ بنِ عميرٍ قالَ : « مِنَ الْآفَاتِ
وَالرَّيْبِ » .



(١) في « تفسيره » (١٢١٥) .

(٢) « تفسير القرآن العظيم » (١ / ٢٤٨) .

وانظر « الدر المنثور » (١ / ١٢١) .

(٣) « معالم التنزيل » (١ / ١٠٨) .

(٤) « جامع البيان » (١ / ٥٣٩) .

[تهيئة البيت للطائفين]

أقام إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - البيت على الطهارة بأوفى معانيها ؛ فالأمر بتطهيره أمرٌ بالمحافظة على طهارته ، وأن يُمنع ويُزال عنه كل ما يخالفها .

وقوله : ﴿ للطائفين ... ﴾ الآية : يدل على أنه - مع أن التطهير مأمورٌ به لحرمة البيت - فهو مأمورٌ به لأجل هذه الفرق - الطائفين والعاكفين والقائمين والركع السجود - ؛ لتؤدي هذه العبادات على الوجه المطلوب .

وهذا يُبين أن التطهير المأمور به لا يخص الكعبة ، بل يعنى ما حوالها ، حيث تؤدي هذه العبادات ، وأن في معنى التطهير إزالة كل ما يمنع من أداء هذه العبادات ، أو يعسرهما ، أو يخل بها ، كأن يكون في موقع الطواف ما يعوق عنه ؛ من حجارة أو شوك أو حفرة .

ثبت الأمر بأن يُهيأ ما حول البيت تهيئةً تمكن الطائفين والعاكفين والمصلين من أداء هذه العبادات بدون خلل ولا حرج .

لم يُحدِّدِ الشارِعُ ما أمرَ بتَهْيِئَتِهِ حَوْلَ البَيْتِ بِمَقْدَارِ مُسَمًّى ،
لكنَّ لما أمرَ بالتهْيِئَةِ لهذِهِ الفِرْقِ عَلَى الإِطْلَاقِ ؛ عَلِمَ أَنَّ المَأْمُورَ بِهِ
تَهْيِئَةٌ ما يَكْفِيها وَيَتَسَّعُ لهذِهِ العِبَادَاتِ مَعَ اليُسْرِ .

فلَمَّا كانَ المُسْلِمُونَ قَلِيلًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، كانَ يَكْفِيهِمُ
المَسْجِدُ القَدِيمُ .

نعم ؛ كَثُرَ الحُجَّابُجُ فِي حَجَّةِ الوُدَاعِ ، لكنَّ لِمَ يَكُنْ مُنْتَظَرًا
أَنْ يَكْثُرُوا تِلْكَ الكَثْرَةَ ، أو ما يَفْرُبُ مِنْها فِي السَّنَوَاتِ الَّتِي تَلِيها ،
وكانتْ بِيوتُ قَرِيشٍ مُلاصِقَةً للمَسْجِدِ ، لا تُمَكِّنُ تَوْسِعَتُهُ إِلاَّ
بِهَدْمِها ، وَهَدْمُها يُنْفِرُهُم ، وَعَهْدُهُمُ بِالشَّرِكِ قَرِيبٌ .

فلَمَّا كَثُرُوا فِي زَمَنِ عَمْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَزَالَ المَانِعُ ؛ هَدَمَ
الدَّوْرَ ، وَزَادَ فِي المَسْجِدِ ، وَهَكَذَا زادَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الخُلَفَاءِ
بِحَسَبِ كَثْرَةِ المُسْلِمِينَ فِي أَزْمَنَتِهِمْ .

وَأَدخَرَ اللهُ تَعَالَى الزِيادَةَ العُظْمَى لِصاحبِ الجِلالَةِ المَلِكِ
سَعُودِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَيْصَلِ آلِ سَعُودِ ، أَيَّدَهُ اللهُ ،
وَأَوْزَعَهُ شَكَرَ نِعَمَهُ ، وَزادَهُ مِنْ فَضيلِهِ .



[بين الطائفتين والمصلين]

قدّم الله تعالى في الآيتين ﴿ الطائفتين ﴾ على ﴿ العاكفين ﴾ و ﴿ المصلين ﴾ ، والتقديم في الذكر يُشعرُ بالتقديم في الحكم ^(١) ، فقد بدأ النبي ﷺ في السعي بالصفاء ، وقال : « نبدأ بما بدأ الله به » ^(٢) ، وبدأ في الوضوء بالوجه .

فَيُؤَخِّدُ من هذا أنّ التهيئة للطائفتين أهم من التهيئة للعاكفين والمصلين .

(١) قارن بـ « بدائع الفوائد » (١ / ٦٥) للعلامة ابن القيم .
 (٢) رواه مالك (١ / ٢٦٧) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، والترمذي (٨٦٣) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) ، وأحمد (٣ / ٣٢٠ - ٣٢١) و (٣٨٨) ، والنسائي (٥ / ٢٣٢ و ٢٣٩ و ٢٤١) وغيرهم ، بلفظ : « نبدأ » .
 ورواه الدارقطني (٢ / ٢٧٤) ، والنسائي (٥ / ٢٣٦) ، وأحمد (٣ / ٣٩٤) بلفظ : « ابدأوا .. » .

وهو في « صحيح مسلم » (١٢١٨) بلفظ : « .. فأبدأ .. » .
 والراجح رواية : « نبدأ » ؛ كما قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢ / ٢٥٠) .

وانظر « المعبر » (رقم : ٣) للزركشي .

فعلى هذا يُقَدَّمُ الطائِفُونَ عند التعارضِ ، ولا يكونُ تعارضٌ عند إقامة الصلاة المفروضة جماعةً مع الإمام ؛ لأنَّ الواجبَ عليهم جميعًا الدخولُ فيها ، وإِثْمًا يُمكنُ التعارضُ بين الطائِفِينَ وبين العاكفِينَ والمُصلِّينَ تطوُّعًا .

وإِذ كَانَ المسجدُ - بحمدِ الله - واسعًا ، وسيزدادُ سعةً ، فَإِثْمًا يَقَعُ التعارضُ في المَطَافِ ، كما إِذَا كَثُرَ الطائِفُونَ ، وكانَ في المَطَافِ عاكفونَ ومُصلِّونَ تطوُّعًا ، وضاقَ المَطَافُ عن أنْ يسمعَهُم جميعًا بدونِ حَرَجٍ ولا تَحَلُّلٍ .

فإِن قُدِّمَ بقربِ البيتِ العاكفونَ والمُصلِّونَ ، وقيلَ للطائِفِينَ : طوفوا من ورائِهِم ! كَانَ هذا تأخيرًا لمن قَدَّمَهُ اللهُ ، ولزِمَ فيه الحَرَجُ على الطائِفِينَ ، لطولِ المسافةِ عليهم ، مع أنَّ الطوافَ يكونُ فرضًا في الحجِّ والعمرةِ ، وإِذَا خَرَجَ العاكفونَ والمُصلِّونَ عن المَطَافِ ، وأدَّوا عبادتَهُم في موضعٍ آخَرَ من المسجدِ زالَ الحَرَجُ والتَحَلُّلُ ألبتَّةَ .



[أهمية الطواف وكثرة الطائفين]

منذ بعث الله تعالى نبينا محمداً ﷺ لم يزل عدد المسلمين يزداد عاماً فعاماً ، وبذلك يزداد الحجاج والعمائر ، ومع ذلك فقد توفرت في هذا العصر أسباب زاد لأجلها عدد الحجاج والعمائر زيادة عظيمة .

منها : حدوث وسائط النقل الآمنة السريعة المريحة .

ومنها : الأمن والرخاء اللذان لا عهد لهذه البلاد بهما ، ولذلك زاد عدد السكان والمقيمين زيادة لا عهد بها .

ومنها : الأعمال العظيمة التي قامت وتقوم بها الحكومة السعودية لمصلحة الحجاج^(١) ، بما فيها تعبيد الطرق ، وتوفير وسائط النقل ، والعمارات المريحة ، كمدينة الحجاج بجدة ، والمظلات بمبنى ومزدلفة وعرفة ، وتوفير المياه ، وكل ما يحتاج إليه

(١) كيف لو عاش الإمام المعلمي - رحمه الله - إلى أيامنا هذه ؛ ليرى - بحمد الله وتوفيقه - الوسائل العظيمة التي اتخذت من أجل راحة الحجاج ، والتيسير عليهم ؟ فجزى الله القائمين على ذلك خيراً كثيراً .

الحُجَّاجُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَإِقَامَةُ الْمُسْتَشْفِيَّاتِ الْعَدِيدَةِ ، وَالْمَحَجَّرُ الصَّحِي - الَّذِي قَضَتْ بِهِ الْحُكُومَةُ السُّعُودِيَّةُ عَلَى مَا كَانَتْ بَعْضُ الدُّوَلِ تَتَعَلَّلُ بِهِ لِمَنْعِ رِعَايَاهَا عَنِ الْحُجِّ أَوْ تَصْعِيْبِهِ عَلَيْهِمْ - ، وَالْعِمَارَةُ الْعَظْمَى لِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ، وَالتَّوَسُّعَةُ الْكَبْرَى الْجَارِيَةُ الْآنَ (١) لِمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ تَمَّا زَادَ فِي رَغْبَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَمِيعِ الْبِلَادِ فِي الْحُجِّ .

فَزَادَ عَدَدُ الْحُجَّاجِ فِي السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ ، وَيُنْتَظَرُ اسْتِمْرَارُ الزِّيَادَةِ عَامًا فَعَامًا ، لِذَلِكَ أَصْبَحَ الْمَسْجِدُ - عَلَى سَعَتِهِ - يَضِيقُ بِالمُصَلِّينَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَيَّامِ الْجُمُعِ فِي غَيْرِ مَوْسَمِ الْحُجِّ ، فَمَا الظَّنُّ بِهِ فِيهِ !؟

فَوْقَ اللَّهِ تَعَالَى جَلَالَةَ الْمَلِكِ الْمُعَظَّمِ سَعُودِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - أَطَالَ اللَّهُ عُمُرَهُ فِي صَالِحِ الْأَعْمَالِ - لِتَوْسِعَتِهِ ، وَالْعَمَلُ فِيهِ جَارٍ .

(١) مَحْرَمَ سَنَةِ ١٣٧٨ هـ . مِنْهُ .

أَقُولُ : وَلَعَلَّ مَا جَرَى فِي السَّنَاتِ الْأَخِيرَةِ - وَنَحْنُ الْآنَ فِي بَوَاكِرِ سَنَةِ (١٤١٧ هـ) - يُعَدُّ أَكْبَرَ التَّوَسُّعَاتِ الَّتِي عَرَفَهَا الْحَرَمَانِ الشَّرِيفَانِ . كِلَاهُمَا .

وأشدُّ ما يقع مِنَ الزَّحَامِ فِي الْمَوْسِمِ : فِي الْمَطَافِ ، وَتَنْشَأُ
عَنْ ذَلِكَ مَضَارٌّ تَلْحَقُ الْأَقْوِيَاءَ ، فَضْلاً عَنِ الضَّعَفَاءِ وَالنِّسَاءِ ،
وَيَقَعُ الْخَلَلُ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ الشَّرِيفَةِ - وَهِيَ الطَّوَافُ - ؛ لِزَوَالِ مَا
يُطَلَّبُ فِيهِ مِنَ الْخُشُوعِ ، وَالخُضُوعِ ، وَالتَّذَلُّلِ ، وَصَدَقِ التَّوَجُّهُ إِلَى
اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا ؛ إِذْ يَهْتَمُّ كُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي الزَّحَامِ بِنَفْسِهِ .

وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْقَوِيِّ - أَوْ الرَّجُلَيْنِ - ضَعِيفٌ أَوْ
امْرَأَةٌ ، أَوْ أَكْثَرُ ، فَيَحَاوِلُ الْقَوِيُّ أَنْ يَدْفَعَ الزَّحَامَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ
مَعَهُ ، فَيَدْفَعُ مَنْ بَجَنِّهِ وَأَمَامَهُ لِيَشْتَقُّ لَهُ وَلِمَنْ مَعَهُ طَرِيقًا عَلَى أَيِّ
حَالٍ ، فَيُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَرَبَّمَا وَقَعَ النِّزَاعُ وَالْخِصَامُ وَالضَّرْبُ
وَالشَّتْمُ ، وَيَقَعُ زَحَامُ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ
الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ » (١) ، وَقَدْ رَأَيْنَا مِنْ
النَّاسِ مَنْ يُسِيءُ بِغَيْرِهِ الظَّنَّ ، وَرَبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْإِيذَاءِ بِالذَّفْعِ
وَالشَّتْمِ ، وَرَبَّمَا بِالضَّرْبِ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ صِحَّةَ الطَّوَافِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى أَدَائِهِ فِي

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٣٥) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٥) عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ

حُجَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

المطافِ ، وإنما شرطُهُ أَنْ يكونَ في المسجدِ ، لكن جري العملُ
على أَنْ يكونَ في المطافِ ، ولو مع الرُّحَامِ ؛ لأسبابٍ :

منها : أَنْ خارجَ المطافِ غيرُ مهيباً للطوافِ فيه بغيرِ حَرَجٍ .

ومنها : أَنْ غيرَ الطائفين يقفونَ ويجلسونَ ويسلُكونَ وراءَ
المطافِ وعندَ زمزمِ ، فيشقّ على الطائفين تخلُّ تلكَ الجموعِ .

ومنها : أَنْ من أهلِ العلمِ من يشترطُ لصحّةِ الطوافِ في
المسجدِ أَنْ لا يحوّلَ بينَ الطائفِ والكعبةِ بناءً ونحوه ، وممن ذكر
ذلك صاحبُ « الفروع » ^(١) (٢ / ٣٩٠) .

وإزالةُ هذه العوائقِ إنّما تتمُّ بتوسعةِ المطافِ .

فلم يكن بُدٌّ من توسعةِ المطافِ ، والعملُ بذلك جاري ، وللهِ
الحمدُ .

إِنَّ أَضيقَ موضعٍ في المطافِ هو ما بينَ المقامِ والبيتِ ،

(١) هو الإمامُ العلامَةُ ابنُ مُفلِحِ الحنبليِّ ، المتوفى سنة (٧٦٣ هـ) ،

ترجمتهُ في « شذراتِ الذهب » (٦ / ١٩٩) .

ويزداد ضيقه بالناسِ شدةً ؛ لقربه من الحجرِ الأسودِ والمُلتزمِ (١) ،
حيثُ يقفُ جماعةٌ كثيرةٌ للاستلامِ والالتزامِ والدعاءِ .

وإذا كانت توسعةُ المطافِ مشروعَةً ، فتوسعةُ ذلك الموضعِ
مشروعَةً ، وما لا يتمُّ المشروعُ إلاَّ به - ولا مانعٌ منه (٢) - : فهو
مشروعٌ .

يرى بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ هذا مُنطَبِقٌ على تأخيرِ المقامِ ، وأنَّ
التوسعةَ المطلوبةَ لا تتمُّ إلاَّ به .

فأما ما يقوله بعضهم من إمكانِ طريقةٍ أخرى لتوسعةِ
المطافِ في تلك الجهةِ أيضًا مع بقاءِ المقامِ في موضعيهِ ، وذلك بأنَّ
يُحدِّدَ موضعَ يكفي المصلِّينِ خلفه ، ويُوسِّعَ المطافَ من وراءِ ذلك
توسعةً يكونُ مجموعُ عرضها وعرضِ ما بين المقامِ والبيتِ مُساويًا
لِعرضِ المطافِ بتوسعتهِ في بقيَّةِ الجهاتِ ، فإذا كثرَ الطائفونَ

(١) « ويُقال له : المدعى ، والمُتعوذ ؛ سُمِّي بذلك لالتزامه الدعاءِ
والتعوذَ : وهو ما بينَ الحجرِ الأسودِ والبابِ » كذا في « معجم البلدان »
(١٩٠ / ٥) لياقوت الحموي .

(٢) وهذا ضابطٌ حسنٌ ، وقيدٌ مُستحسنٌ .

سَلَكَ بعضهم أَمَامَ المَقَامِ كَالعَادَةِ ، وَسَلَكَ بعضهم فِي التوسعة
التي خَلَفَهُ ، وَخَلَفَ مَوْضِعَ المُصَلِّينَ فِيهِ !!
ففي هذه الطريفة خَلَّلَ من أَوْجِهِ :

الأوَّلُ : أَنَّهَا مَخَالِفَةٌ لِعَمَلِ مَنْ عَمَلَهُ حُجَّةٌ ؛ فَإِنَّ مَوْضِعَ
المَقَامِ فِي الأَصْلِ يَلِصِقُ الكعبةِ ، وَسِيَّاتِي إثباته .

فلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ فِي عهدِ عُمرَ رضي اللهُ عنه ، وَصَارَ بقاءُ
المَقَامِ بِجَنبِ الكعبةِ - وَيُصَلِّي النَّاسُ خَلْفَهُ - مَظِنَّةً تَضْيِيقِ المَطَافِ
عَلَى الطائِفِينَ ؛ أَخْرَهُ (١) لِيَبْقَى ما أَمَامَهُ لِلطائِفِينَ مُتَسِعًا لَهُمْ ،
وَيَخْلُو ما وَرَاءَهُ لِلْمُصَلِّينَ ، وَأَقْرَبَهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ رضي اللهُ عنهم ،
فكَانَ إِجْمَاعًا ، وَهُوَ حُجَّةٌ .

وقيل : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَخْرَعَ المَقَامَ لِلعلَّةِ

(١) رواه ابنُ أبي حاتم في « تفسيره » (١٢٠٩) .

وقد ذكر له ابنُ كثيرٍ في « تفسيره » (١ / ٣١٤ - ٣١٥ - تحقيق

الشيخ مقبل) إسناده أَخْرَعَ من طريقِ البيهقي ، ثُمَّ قالَ : « وهذا إسنادهُ صحيحٌ
مع ما تقدَّمَ » .

نفسِها (١) |

وَأَيُّ مَا كَانَ فَهُوَ حُجَّةٌ (٢) ، وَكَانَ تُمْكِنًا حِينَئِذٍ أَنْ يَبْقَى
الْمَقَامُ بِجَنْبِ الْكَعْبَةِ ، وَيُحَجَّرَ لِمَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ مَوْضِعٌ يَطُوفُ
الطَائِفُونَ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُوسَّعُ لَهُمُ الْمَطَافُ مِنْ خَلْفِهِ .

وهذا نظيرُ الطريقةِ الأخرى التي يشيرُ بها بعضهم الآنَ ،
وَأَبْعَدُ مِنْهَا عَنِ الْخَلَلِ ، وَقَدْ أَعْرَضَ عَنْهَا مَنْ عَمَلَهُ حُجَّةً ، وَاخْتَارَ
تَأْخِيرَ الْمَقَامِ عَنِ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ .

وَإِذَا كَانَتْ الْحَالُ الْآنَ كَالْحَالِ حِينَئِذٍ ، فَالَّذِي يَنْبَغِي هُوَ
الْاِقْتِدَاءُ بِالْحُجَّةِ ، وَتَأْخِيرُ الْمَقَامِ .

(١) رَوَاهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي « تَفْسِيرِهِ » ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ
فِي « تَفْسِيرِهِ » ؛ كَمَا فِي « تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ » (١ / ٣١٥) .
وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَقَبَ إِيرَادِهِ : « هَذَا مَرْسَلٌ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ
لِمَا تَقَدَّمَ » .

قَلْتُ : وَفِيهِ شَرِيكُ التَّحْمِي ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَسَيَأْتِي نَقْدُ الْمُصَنِّفِ لَهُ (ص ٦٨) .

(٢) أَيُّ : عَلَى الْمَطْلُوبِ ؛ وَهُوَ إِثْبَاتٌ بِجَوَازِ التَّحْوِيلِ .

وإذا ساعَ - لهذه العلة - تأخيرُه عن موضِعِهِ الأصليِّ ؛
فَلَأَنَّ يَشُوغَ لِأَجْلِهَا تَأخِيرُهُ عَنِ مَوْضِعِهِ الثَّانِي أَوْلَى .

الثاني : أَنَّ تِلْكَ الطَّرِيقَةَ لَا تَنْفِي بِالْمَقْصُودِ ؛ لِأَنَّ حَاصِلَهَا أَنَّ
يَكُونُ لِلْمَطَافِ فِي ذَاكَ الْمَوْضِعِ فَرْعٌ يَسْلُكُ وَرَاءَ الْمَقَامِ ، وَمَوْضِعٌ
لِلْمُصَلِّينَ فِيهِ .

وهذا مَظِنَّةٌ أَنَّ يَحْرَصُ أَكْثَرُ الطَّائِفِينَ عَلَى أَنَّ يَسْلُكُوا
أَمَامَ الْمَقَامِ كَالْعَادَةِ ، وَاخْتِصَارًا لِلْمَسَافَةِ ، وَيَحْرَصُ عَلَى ذَلِكَ
الْمَطُوفُونَ ، وَخَلْفَ الْمَطُوفِ جَمَاعَةٌ لَا يَجِدُونَ بُدًّا مِنْ مَتَابِعَتِهِ ،
فِيَقْبِي الزُّحَامَ قَرِيبًا مِمَّا كَانَ .

الثالثُ : أَنَّهُ إِنْ أُحِيطَ مَوْضِعُ الْمَصَلِّينَ خَلْفَ الْمَقَامِ بِحَاجِزٍ :
شَقَّ الدُّخُولُ إِلَيْهِ وَالخُرُوجُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُحْجَزْ كَانَ مَظِنَّةً
أَنَّ يَسْلُكَهُ بَعْضُ الطَّائِفِينَ اخْتِصَارًا لِلْمَسَافَةِ ، فَيَقَعُ الْخَلَلُ فِي
الْعِبَادَتِينَ .

وَأَمَّا كَانَ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى - مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ - :
تَوْهْمُهُمْ أَنَّ الطُّوَافَ لَا يَصْحَحُ إِلَّا فِي الْمَطَافِ .

وسيزولُ هذا الوَهْمُ عِنْدَ تَوْسِعَةِ الْمَطَافِ مِنْ خَلْفِهِ .

وَبَقِيَتْ أَوْجُهُ أُخْرَى ؛ كَتَقْدِيمِ حَقِّ الْمَصْلِيِّينَ عَلَى حَقِّ بَعْضِ
الطَّائِفِينَ ، وَتَطْوِيلِ الْمَسَافَةِ عَلَيْهِمْ ، وَاحْتِمَالِ أَنْ يَضِيقَ الْمَوْضِعُ
الَّذِي يُخَصَّصُ لِلْمَصْلِيِّينَ خَلْفَ الْمَقَامِ ؛ لِأَنَّهَمْ يَكْثُرُونَ فِي بَعْضِ
الْأَوْقَاتِ ، وَيَحْرُصُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى الْمَكْتَبِ هُنَاكَ لِلدَّعَاءِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ .

وَبِالْجُمْلَةِ ؛ فَلَا رَيْبَ أَنَّه إِذَا تَحَقَّقَتِ الْعَلَّةُ ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ
مَانِعٌ مِنْ تَأْخِيرِ الْمَقَامِ ؛ فَتَأْخِيرُهُ هُوَ الطَّرِيقَةُ الْمُثَلَى .



هل هناك مانع ؟!

يُيدي بعض الفضلاء مُعارضاتٍ ، يرى أَنَّها تشتملُ على
موانعَ ، وسأذكرها مع ما لها وما عليها ، وأسألُ اللهَ التوفيقَ :

المعارضَةُ الأولى :

يقولُ بعضُ النَّاسِ : ذَكَرَ جماعةٌ من المُفسرينَ ما يدلُّ على
أَنَّ المَقَامَ ليس هو الحَجْرُ فقط ، بل هو الحَجْرُ والبَقْعَةُ التي هو فيها
الآنَ ، وتأخيرُ البَقْعَةِ غيرُ ممكنٍ ، فإذا نُقِلَ الحَجْرُ عنها ، فإِذَا أَن
يفوتَ العملُ بالآيةِ ، وإِذَا أَن يبقى الحُكْمُ للبَقْعَةِ ؛ لِأَنَّها موضعُ
الصلاةِ !

وأقولُ : إِنَّ النَّظَرَ في هذا يقتضي بسطَ ما يتعلَّقُ بالمَقَامِ .

وسأشرحُ ذلكَ في فصولٍ :

الفصل الأول ما هو المقام ؟

عامّة ما وَرَدَ فيه ذكْرُ المقامِ من الأحاديثِ والآثارِ وكلامِ السَّلَفِ والأئمّةِ - ويأتي كثيرٌ منها - يُبينُ أنَّ مقامَ إبراهيمَ الذي في المسجدِ هو الحجَرُ المعروفُ ، غيرَ أنَّ بعضَ مَنْ رُوِيَ عنه هذا رُوِيَ عنه تفسيرُ المقامِ في الآيةِ بأنّه الحجُّ كلُّه ، أو المشاعرُ .

وجاءَ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما ما بيّنُ عَدَمَ الخلافِ ، وأنَّ مَنْ قالَ : « الحجُّ كلُّه » ، أو : « المشاعر » إمّا أرادَ أنَّ الآيةَ كما تنصُّ على شرعِ الصلاةِ إلى هذا الحجَرِ الذي قامَ عليه إبراهيمُ لعبادةِ ربِّه عزَّ وجلَّ - كما يأتي - ، فهي تدلُّ على شرعِ العبادةِ في كلِّ موضعٍ قامَ فيه إبراهيمُ للعبادةِ ، على ما بيّنه الشرعُ ، وذلك هو الحجُّ والمشاعرُ ، ولهذا جاءَ عنهم في تفسيرِ كلمةِ ﴿ مُصَلِّي ﴾ قولان :

الأولُ : قِبْلَةٌ ؛ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ ، أو يُصَلُّونَ عِنْدَهُ .

الثاني : مدعى .

فالأول : بالنسبة إلى الحجر .

والثاني : بالنسبة إلى المشاعر ؛ لأنَّ الدعاء مشروع عندها كلها ، بل يجمعُ العباداتِ المختلفةَ المشروعةَ فيها ؛ إذ المطلوبُ بتلك العباداتِ هو ما يُطلبُ بالدعاءِ من رضوانِ الله ومغفرته ، وخيرِ الدنيا والآخرة ، فالدُّعاءُ عبادةٌ ، والعبادةُ دعاءٌ .

فأما ما ذُكرَ في المعارضةِ من بعضِ المفسرين ؛ فأؤلُّهم - فيما أعلمُ - الزَّمخَشَرِيُّ ^(١) ، وتبعه بعضُ مَنْ بعده .

والزَّمخَشَرِيُّ - على حُسنِ معرفتهِ بالعربيةِ - قليلُ الحِظِّ من السنَّةِ ، ورأى أَنَّهُ لا يكونُ الحَجْرُ مصلًى على الحقيقةِ ، إلا إذا كانت الصلاةُ عليه ! وذلك غيرُ مشروع ، ولا ممكن ؛ لأنَّهُ يَضَعُ عن ذلك !!

ولو وُفِّقَ الزَّمخَشَرِيُّ للصوابِ لجَعَلَ هذا قرينةً على أَنَّ المرادَ بكلمةِ ﴿ مُصَلًى ﴾ قِبْلَةٌ ، كما قاله السُّلْفُ ، أي : يُصَلَّى إليه ؛ كما بيَّنه النبي ﷺ ، وعَمِلَ به أصحابُه فمن بعدهم .

(١) انظر « الكشاف » (١ / ١٨٥) له .

ومن العلاقاتِ المعْتَبِرةِ في المجازِ (١) : المُجَاوِزَةُ (٢) ، وهي ثابتةٌ هنا ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا وَقَعَتْ إِلَى الْحَجْرِ فَهِيَ بِجَوَارِهِ .

ووجهٌ آخَرُ : وهو أَنْ تَكُونَ كَلِمَةً ﴿ مَصْلَى ﴾ اسمٌ مفعولٍ ، والأصلُ : مَصْلَى إِلَيْهِ ، حُذِفَ حَرْفُ الْجَرِّ ، فَاتَّصَلَ الضَّمِيرُ وَاسْتَرَّ ، كما يَقُولُهُ ابْنُ جَنِّي (٣) فِي « مُزْمَلٍ » مِنْ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ (٤) :

كَأَنَّ أَبَانَا (٥) فِي عِرَانِينَ وَئِيلِهِ كَبِيرُ أَنَاسٍ فِي بَجَادٍ مُزْمَلٍ (٦)

(١) « مِنْ : جَازَ الشَّيْءَ ، يَجْوِزُهُ : إِذَا تَعَدَّاهُ وَعَدَلَ عَنْهُ ، فَالْلَفْظُ إِذَا عَدَلَ بِهِ عَمَّا يُوجِبُهُ أَصْلُ الْوَضْعِ فَهُوَ مُجَازٌ ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ جَاوَزُوا بِهِ مَوْضِعَهُ الْأَصْلِيَّ ، أَوْ جَازَ هُوَ مَكَانَهُ الَّذِي وُضِعَ فِيهِ أَوَّلًا » .

كذا فِي « مَقْدَمَةُ تَفْسِيرِ ابْنِ النَّقِيبِ » (ص ٢٣) .

(٢) هِيَ إِعْطَاءُ الشَّيْءِ لِحُكْمِ الشَّيْءِ الْآخَرِ إِذَا جَاوَزَهُ .

انظُر « الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرَ » (٢ / ١٠) لِلْسَيُوطِيِّ .

(٣) فِي « الْخِصَائِصِ » (٣ / ٢١٨) .

(٤) فِي مَعْلَقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ .

(٥) كَذَا (الْأَصْلُ) ! وَالْمَحْفُوظُ : « ثَبِيرًا » ؛ وَهُوَ جَبَلٌ بِمَكَّةَ .

انظُر « خِزَانَةُ الْأَدَبِ » (٥ / ٩٩) .

(٦) الْبِجَادُ : الْكِسَاءُ الْمَخْطُوطُ ، وَالْمُزْمَلُ : الْمُلَقَّبُ .

أَنَّ الْأَصْلَ « مُزْمَلٌ بِهِ » فَحُذِفَ حَرْفَ الْجُرِّ ، فَاتَّصَلَ
الضَّمِيرُ وَاسْتَتَرَ .

وَالثُّكْتَةُ عَلَى الْوَجْهِينِ هِيَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ
الْمَزِيَّةَ لِلْحَجْرِ لِقِيَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ لِلْعِبَادَةِ ، وَالْمَشْرُوعُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ
التَّأْسِي بِهِ .

وَالْقِيَامُ عَلَى الْحَجْرِ لِمِثْلِ عِبَادَةِ إِبْرَاهِيمَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا نَادِرًا ،
فَعَوَّضَ عَنْهُ بِمَا يُمكِنُ دَائِمًا ، وَهُوَ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ ، وَهُوَ يَصْغُرُ عَنْ
الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَدَفَنُهُ - لِيَتَسَّعَ مَعَ بَعْضِ مَا حَوَّلَهُ لِلصَّلَاةِ - يُؤَدِّي
إِلَى ائْتِنَارِهِ .

وَمَاذَا التَّكْلُفُ ؟

وَأَمَّا الْمَقْصُودُ : أَنَّ يَكُونَ لِلْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ تَعَلُّقٌ بِهِ ،
فَشَرَعَتِ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ .

وَعِبَارَةُ الزَّمْخَشَرِيِّ ^(١) : « مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ : الْحَجْرُ الَّذِي فِيهِ
أَثَرُ قَدَمَيْهِ ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْحَجْرُ حِينَ وَضَعَ عَلَيْهِ قَدَمَيْهِ » .

(١) فِي « الْكَشَافِ » (١ / ١٨٥) .

ويُعطِلُ هذا القولَ - مع ما تقدّم - أنّ المذكورَ في الآية
مقامَ واحدٍ ، لا مقامان ، وأنّ وضعَ الرّجلِ على الحجرِ بدونِ قيامٍ
حقيقيٍّ لا يكفي لأنّ يُطلقَ عليه كلمةُ (مقام) على الحقيقةِ ، وأنّ
الذي كانَ من إبراهيمَ على الحجرِ - فسُمِّيَ لأجلِهِ : (مقام
إبراهيم) - قيامَ حقيقيٍّ ، لا وَضَعُ رجلٍ فقط ، وأنّ الموضعَ الذي
قامَ فيه على الحجرِ ليسَ هو موضَعُهُ الآنَ ، وأنّ المقامَ كانَ أوَّلاً
يلصقُ الكعبةَ ، وكانَ الحكمُ معه ، ثمّ حوّلَ إلى موضِعِهِ الآنَ ،
فتحوّلَ الحكمُ معه .

وسيأتي إثباتُ هذا كلّهِ في الفصولِ الآتيةِ إن شاء الله .



الفصل الثاني

لماذا سُمِّيَ (الْحَجْرُ) مقامَ إبراهيم ؟

أعلى ما جاء في هذا : ما أخرجه البخاري (١) وغيره من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما - في خبر مجيء إبراهيم بإسماعيل عليهما السلام وأمه إلى مكة ، وما جرى بعد ذلك - وفيه في ذكر بناء البيت : « ... حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر ، فوضعه له ، فقام عليه ، وهو يُنِي » .

وفي رواية أخرى (٢) : « حتى إذا ارتفع وضُفَّ الشيخ عن نقلِ الحجارَةِ ، فقامَ على المقام » .

وعند ابن جرير (٣) بسند صحيح يُلاقي سندَ البخاري

(١) (برقم : ٣٣٦٤) .

ورواه - كذلك - النسائي في « الكبرى » (٨٣٧٩) .

(٢) « صحيح البخاري » (٣٣٦٥) .

(٣) في « جامع البيان » (١٩٩٩) .

الثاني : « ... فلما ارتفع البناء وضمف الشيخ عن نقل الحجاره ، قام على حجر ، فهو المقام » .

وفي « فتح الباري » (١) : أن الفاكهي أخرج نحو هذه القصة من حديث عثمان ، وفيه : « ... فكان إبراهيم يقوم على المقام بيني عليه ، ويرفعه له إسماعيل ، فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه - يعني الحجر الأسود - موضعه ، وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت ... ثم قام إبراهيم على المقام ، فقال : يا أيها الناس ! أجيئوا ربكم » .

قال في « الفتح » (١) : « روى الفاكهي (٢) بإسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قام إبراهيم على الحجر ، فقال : يا أيها الناس ! أجيئوا ربكم » . وفي أول الخبر عند البخاري (٣) عن كثير بن كثير ، قال :

(١) (٦ / ٤٠٦) .

(٢) في « تاريخ مكة » (١ / ٤٤٨) لكن عن مجاهد من قوله .
ورواه - بنحوه - عبدالرزاق في « المصنف » (٥ / ٩٧) .

(٣) (برقم : ٣٣٦٣) .

« إني وعثمان بن أبي سليمان جلوس مع سعيد بن جبير ، فقال :
ما هكذا حدثني ابن عباس ، ولكته قال ... » (١) .

وفي « فتح الباري » (٦ / ٢٨٣) بيان ما نفاه سعيد بن

جبير .

ذكر ذلك عن رواية الفاكهي والأزرقعي (٢) وغيرهما .

وفيه : أنهم سألوا سعيد بن جبير عن أشياء ، قال : « قال رجل : أحق ما سمعنا في المقام - مقام إبراهيم - أن إبراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن لا ينزل بمكة حتى يرجع ، فقربت إليه امرأة إسماعيل المقام ، فوضع رجله عليه حتى لا ينزل ؟ فقال سعيد بن جبير : ليس هكذا .. » .

والخبر - وفيه قريب من هذا - عند الأزرقعي (٢ / ٢٤)

وفي آخره : « ... فلما ارتفع البنيان وشق على الشيخ تناوله ؛ قرب له إسماعيل هذا الحجر ، فكان يقوم عليه ويبيني ، ويحوّله في نواحي البيت حتى انتهى إلى وجه البيت .

(١) فذكره على نحو آخر مختصراً .

(٢) في « تاريخ مكة » (٢ / ٣١) .

يقولُ ابنُ عَبَّاسٍ : فَذَلِكَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقِيَامُهُ عَلَيْهِ .

وَقِصَّةُ مَجِيءِ إِبْرَاهِيمَ وَلِقَائِهِ امْرَأَةَ إِسْمَاعِيلَ قَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ (١) ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يُحْكَى مِنْ وَضْعِ رِجْلِهِ عَلَى الْحَجَرِ . وَكَانَ مَجِيئُهُ ذَلِكَ قَبْلَ بِنَاءِ الْبَيْتِ .

فَهَبَّ أَنَّهُ تَبَّتْ وَضَعُهُ رِجْلَهُ عَلَى الْحَجَرِ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ ، فَلَيْسَ هَذَا بِقِيَامٍ عَلَى الْحَجَرِ ، وَلَا هُوَ فِي عِبَادَةٍ ، فَلَا يَنَاسِبُ مَرْيَةَ الْحَجَرِ ، وَإِنَّمَا الْقِيَامُ الْحَقِيقِيُّ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي يُنَاسِبُ مَرْيَةَ لَهُ : هُوَ مَا وَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قِيَامِهِ عَلَيْهِ لِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ لِلأَذَانِ بِالْحَجِّ . فَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي وَجْهِ تَسْمِيَةِ الْحَجَرِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ .



(١) كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٦٨) وَ (٣٣٦٤) .
وَانظُرْ «أَخْبَارَ مَكَّةَ» (١ / ٥٩ - ٦٠) ، وَ «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ»
(١٦٦٩) ، وَ «تَحْدِيثُ الْعَبْقَرِيِّ مِنْ مُحَاضِرَاتِ الْخُضْرِيِّ» (١ / ٦٨)
لِلْعَلَامَةِ الثَّبَّانِيِّ .

الفصل الثالث

أين وَضَعَ إبراهيمُ المَقَامَ أَخيراً ؟

تقدّم في الفصل السابق من حديث عثمان رضي الله عنه :
« ... فَجَعَلَهُ لاصقًا بالبيتِ » .

ومن حديث ابن عباس : « فكانَ يقومُ عليه ويني ، ويُحوِّلُهُ
في نواحي البيتِ حتّى انتهى إلى وجهِ البيتِ » .
وقد ظهرَ أنّ منشأَ مزبئته وُحصولِ الآية فيه - وهو أثرُ قَدَمي
إبراهيم - هو قيامُهُ عليه لبناءِ البيتِ .

فالظاهرُ أنّ يكونَ إبراهيمُ أبقاهُ إلى جانبِ البيتِ في ذلك
الموضعِ الظاهرِ - وهو عن يَمَنَةِ البابِ - لِتُشَاهَدَ الآيةُ ، ويُعرفَ
تعلُّقه بالبيتِ .

وجاء عن بعضِ الصحابةِ - وهو نوفلُ بن معاويةَ الدبليّ
رضي الله عنه - : « أنّه رآه في عهدِ عبدالمطلبِ مُلصقًا

بالبَيْتِ ، وسنْدُهُ ضَعِيفٌ (١) .

ويأتي بيانٌ أنَّ ذلكَ في الموضعِ المُسامِتِ (٢) له الآن .

وإقرارُ النبيِّ ﷺ له هناك ، يُصَلِّي هو وأصحابُه خَلْفَه بدونِ بيانٍ أنَّ له موضعًا آخر : يدلُّ على أنَّ ذلكَ هو موضَعُه الأصلي .

ولم أجدُ ما يُخالفُ هذا من السنَّةِ والآثارِ الثابتةِ عن الصحابةِ ، ولا ما هو صريحٌ في خلافِهِ من أقوالِ التابعين .

— إِلَّا أَنَّ الْمُحِبَّ الطَّبْرِيَّ قَالَ فِي « الْقِرَى » (ص ٣٠٩) : قَالَ مَالِكٌ فِي « الْمَدَوْنَةِ » : كَانَ الْمَقَامُ فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَانِهِ الْيَوْمَ ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَلْصَقُوهُ إِلَى الْبَيْتِ خِيْفَةَ السَّنِيلِ ، فَكَانَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّهُ بَعْدَ أَنْ قَاسَ مَوْضِعَهُ بِخِيُوطِ قَدِيمَةِ قَيْسٍ بِهَا ، حَتَّى أَخْرَوهُ ، وَعُمَرُ هُوَ الَّذِي نَصَبَ مَعَالِمَ الْحَرَمِ بَعْدَ أَنْ بَحَثَ عَنِ ذَلِكَ .

(١) رواه الفاكهي (٩٦٥) ، والأزرقي (٢ / ٣٠) .

وفي سننِه ابنُ أبي سبرة : وقد رُمي بالوضعِ !

(٢) المُقَابِل .

هذا آخرُ كلامِهِ في « المدوّنة » فيما نقله صاحبُ
« التهذيب مختصر المدوّنة ^(١) » .

ولم أجد أصلَ ذلك الكلامِ في مَظَنَّتِهِ من « المدوّنة »
المطبوعة ^(٢) .

ثم قالَ المحبُّ : « وقالَ الفقيهُ سَنَدُ بن عَنان المالكِي ^(٣) في
كتابه المترجم بـ « الطراز » - وهو شرح لـ « المدوّنة » - : وروى
أشهبُ عن مالكٍ قالَ : سمعتُ مَنْ يقولُ من أهلِ العلمِ : إنَّ

(١) من تصنيفِ خَلْفِ بن أبي القاسمِ البراذعي ، المتوفى بعدَ سنة
(٤٣٠) ، ترجمتهُ في « سير أعلام النبلاء » (١٧ / ٥٢٣) .
ومن « التهذيب » نُسخُ خطيّة ؛ كما في « تاريخ الأدب العربي »
(٣ / ٢٩٠) لكارل بروكلمان .

(٢) يُوجد كلامٌ بنحوه في (٢ / ٢١١) منه .
وانظر « نصيحة الإخوان » (ص ٦٤) للشيخ ابن إبراهيم رحمه
الله تعالى .

(٣) توفي سنة (٥٤١ هـ) ، ترجمتهُ في « شجرة النور الزكية »
(١ / ١٢٥) .

وقالَ عن كتابهِ « الطراز » : « كتابٌ حسنٌ مفيدٌ ، شرح به « المدوّنة »
في نحو الثلاثين سِفرًا ، وتوفّي قبل إكمالِهِ » .

إبراهيم عليه السلام أقامَ هذا المقامَ ، وقد كانَ مُلصَقًا بالبيتِ في عهدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، وأبي بكرٍ رضي اللهُ عنه ، وقبلَ ذلكَ ، وإنما أُلصِقَ إليه لمكانِ السيلِ ؛ مخافةً أنْ يذهبَ به ، فلمَّا وُلِّيَ عُمرُ رضي اللهُ عنه أخرجَ خيوطًا كانت في خزانةِ الكعبةِ - وقد كانوا قاسوا بها ما بين موضعِهِ وبين البيتِ في الجاهليةِ ، إذ قدَّموه مخافةَ السيلِ - فقاسه عمرُ ، وأخرَّه إلى موضعِهِ إلى اليومِ ، قالَ مالكٌ : والذي حملَ عمرَ ... » .

إنَّ بينَ سندي بنِ عنانٍ وبينَ أشهبٍ نحوَ ثلاثِ مئةِ سنةٍ !! فإنَّ صحَّحَ عن مالكٍ فهذا الذي أخبره بالحكايةِ لم يذكر مستندهً ، ولا أحسبُهُ استندًا إلاَّ إلى حكايةِ مجمليةٍ وقعت له عن تحويلِ عمر رضي اللهُ عنه للمقامِ ، وما جرى بعد ذلكَ ، فقالَ ما قالَ ! وسيأتي - إن شاء اللهُ - تحقيقُ تلكَ القضيةِ بما يتضحُ به أنَّ ليسَ فيها دلالةٌ على ما ذُكرَ .

وعلى كلِّ حالٍ ؛ فهذه الحكايةُ المنقطعةُ لا تصلحُ لمقاومةِ ما تقدَّم من الأدلَّةِ ، واللهُ المُستعانُ .

فالذي تُعطيهِ الأدلَّةُ : أنَّ إبراهيمَ عليه السلامُ وَضَعَ (المقامَ) عندَ جدارِ الكعبةِ في الموضعِ المُسامِتِ له الآنَ .

الفصل الرابع

أَيْنَ كَانَ مَوْضِعُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؟

في هذا ثلاثة أقوال :

الأوّل : أَنَّهُ كَانَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ بِهِ الْآنَ .

والأدلة الصحيحة الواضحة تردُّ هذا القول ، كما يأتي في

القول الثالث .

ولكنّي أذكر ما جاء في هذا ، مع النظر فيه ؛ ليعرف :

أخرج الأزرقى^(١) عن ابن أبي مليكة قال : « موضع المقام

هذا الذي هو به اليوم هو موضعه في الجاهلية ، وفي عهد النبي

ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، إلا أنّ السيل ذهب

به في خلافة عمر رضي الله عنه ، فجعل في وجه الكعبة حتى

قدم عمر ، فردّه بمحضير من الناس » .

(١) في « تاريخ مكة » (٢ / ٣٥) .

سند الأزرقِي رجاله ثقات ، وابنُ أبي مُليكة من ثقاتِ
 التابعين ، لكنَّ الأزرقِي نفسه لم يُوثِّقه أحدٌ من أئمَّة الجرحِ
 والتعديل ، ولم يذكره البخاري ، ولا ابنُ أبي حاتم ، بل
 قالَ الفاسي في ترجمته من « العقيدِ الثمين » (١) : « لم أرَ من
 ترجمه » .

فهو - على قاعدة أئمَّة الحديث - مجهولُ الحال ، وقد
 تفرَّدَ بهذه الحكاية ، والله أعلم .

وقالَ الأزرقِي أيضًا (٢) : حدَّثني جدِّي : حدَّثنا داود بن
 عبدالرحمن ، عن ابنِ جريج ، عن كثير بن كثير بن المُطلبِ بن
 أبي وداعة السهمي ، عن أبيه ، عن جدِّه قالَ : « كانتِ السيولُ
 تدخلُ المسجدَ الحرامَ .. ربَّما دَفَعَتِ المقامَ من موضِعِهِ ، وربَّما نَحَّتُهُ
 إلى وجهِ الكعبةِ ، حتَّى جاءَ سيلٌ في خلافةِ عمر بن الخطابِ
 رضي اللهُ عنه يُقالُ له : سيلُ أمِّ نهشل .. فاحتمَلَ المقامَ من
 موضِعِهِ ، فذهبَ به ، حتَّى وُجِدَ بأسفلِ مكَّةَ ، فأثني به ، فزَبَطَ إلى

(١) (٢ / ٤٩) ، وعَقَّبَ بقوله : « وإني لأعجبُ من ذلك !! » .

(٢) (٢ / ٣٣) .

أستار الكعبة في وجهها ، وكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فأقبل عمر - رضي الله عنه - فرعًا ، فدخل بعمرة في شهر رمضان ، وقد غمّي موضعه وعفاه السيل ، فدعا عمر بالناس ، فقال : أنشد الله عبداً عنده علم في هذا المقام ، فقال المطلب بن أبي وداعة السهمي : أنا يا أمير المؤمنين عندي ذلك ، فقد كنت أخشى عليه هذا ، فأخذت قدره من موضعه إلى الركن ، ومن موضعه إلى باب الحجر ، ومن موضعه إلى زمزم بمقاطي (١) ، وهو عندي في البيت ، فقال له عمر : فاجلس عندي . وأرسل إليها ، فأتني بها ، فمدها ، فوجدتها مستوية إلى موضعه هذا ، فسأل الناس ، وشاورهم ، فقالوا : نعم ؛ هذا موضعه ، فلما استثبت ذلك عمر رضي الله عنه ، وحقق عنده ؛ أمر به ، فأعلم ببناء ربه (٢) تحت المقام ، ثم حوَّله ، فهو في مكانه هذا إلى اليوم .

جد الأزرقى ، وداود ، وابن جريج ، وكثير بن كثير : ثقات ، لكن له عدة علي :

(١) هو الحبل .

(٢) ويقال : « ربه » ، وهو أساس البناء .

الأولى : حال الأزرقى كما مرّ .

الثانية : أنّ ابن جريج - على إمامته - مشهورٌ

بالتدليس^(١) ، ولم يُصرِّح هنا بالسمع من كثير بن كثير .

الثالثة : أنّه قد صحَّح عن ابن جريج قوله : « سمعتُ عطاءً

وغيره من أصحابنا ... » ، فذكر ما سيأتي في القول الثالث ،

على وجهٍ يُشعرُ باعتماده له .

الرابعة : أنّ كثير بن المطَّلِبِ مجهولُ الحالِ ، ولا يُخرِجُه

عن ذلك ذكرُ ابن حبان له في « الثقات »^(٢) على قاعدته التي لا

يُوافقه عليها الجمهورُ^(٣) .

وقد روى ابن جريج عن كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن جدّه

حديثاً ، فذكر ابن عُيينة أنّه سأل كثير بن كثير عنه ؟ فقال : ليس

من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدّي^(٤) !!

(١) انظر « تعريف أهل التقديس » (ص ١٤١) للحافظ ابن حجر .

(٢) (٥ / ٣٣١) .

(٣) للمصنّف - رحمه الله - بحثٌ بديعٌ فيه تفصيلُ القولِ حولَ

توثيقِ ابن حبان ؛ وذلك في كتابه الماتع « التنكيل » (١ / ٤٣٧) ، فراجعهُ .

(٤) « سنن أبي داود » (٤٠١٦) .

وروى غيرُ ابنِ عُيينَةَ عن ابنِ جُريج ، عن كَثِيرِ بنِ كَثِير ،
عن أبيه ، عن جدّه حديثًا قريبًا من الأوَّل ، ولعلّه هو .

راجع « المسند » (٦ / ٣٩٩) ، فَإِنْ كَانَ حديثًا واحدًا
فليس لكثيرِ بنِ المطلبِ في الكتبِ الستّةِ و « المسندِ » شيءٌ (١) .

نعم ؛ أخرج ابنُ جَبان في « صحيحه » (٢) الحديثَ الثاني
من طريقِ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، عن زهيرِ بنِ محمد ، عن كَثِيرِ بنِ
كَثِير .

وفيه ما يقتضي أَنَّهُ حديثٌ آخرٌ ، لكنَّ الوليدَ شاميٌّ ، وروايَةُ
أهلِ الشامِ عن زهيرٍ أَنكَرَهَا الأئمّةُ (٣) ؛ لِأَنَّ زُهَيْرًا حَدَّثَهُمْ مِنْ
حَفِظِهِ ، فَغَلِطَ وَخَلَطَ .

الخامسةُ : أَنَّهُ لَمَّا جَرَى ذِكْرُ المَطْلَبِ فِي القِصَّةِ ذُكِرَ
بِمَا ظَاهِرُهُ أَنَّ المُخْبِرَ غَيْرُهُ : « فَقَالَ لَهُ المَطْلَبُ بِنِ أَبِي ودَاعَةَ
السهميِّ ... فَقَالَ لَهُ عُمر ... » !

(١) انظر « تهذيب الكمال » (٢٤ / ١٦٢) للحافظِ المِزِّيِّ .

(٢) (برقم : ٢٣٦٤) .

(٣) انظر « ميزان الاعتدال » (٧ / ١٤١ - ١٤٣) .

وهذا يُرِيْبُ فِي قَوْلِهِ فِي السَّنَدِ : « عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ الشَّهْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ » (١) ؛ وَيُشْعِرُ بَأَنَّ الْحِكَايَةَ مَنْقُوعَةً .

وَقَالَ الْأَزْرَقِيُّ (٢) : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْأَشْرَسِ ، قَالَ : « كَانَ سَيْلُ أُمَّ نَهْشَلٍ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّدْمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَاحْتَمَلَ الْمَقَامَ مِنْ مَكَانِهِ ، فَلَمْ يُدْرَأْ أَيْنَ مَوْضِعُهُ ! فَلَمَّا قَدَّمَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ : مَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ ؟ فَقَالَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ : أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَدْ قَدَّرْتُهُ بِمَقَايِطِ - وَتَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ هَذَا - مِنَ الْحَجْرِ إِلَيْهِ ، مِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : آتِ بِهِ ، فَجَاءَ بِهِ ، وَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ هَذَا ، وَعَمَلَ عَمْرُ الرَّدْمَ عِنْدَ ذَلِكَ » .

(١) قَارِنُ بِ « مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ » (رَقْم ٩٢ - الْقِسْمِ الْمُسْتَدْرَكِ) ، لِابْنِ قُطْلُوبُغَا ، بِتَحْقِيقِ وَاسْتِدْرَاكِ الْأَخِ الْفَاضِلِ الْوَفِيِّ الدُّكْتُورِ بِاسْمِ فِصْلِ الْجَوَابَةِ ، وَفَقَهُ اللَّهُ .

(٢) « تَارِيخُ مَكَّةَ » (٢ / ٣٥) .
وَرَوَاهُ - كَذَلِكَ - الْفَاكَهِيُّ (١٠٠٠) .

قال سفيان : فذلك الذي حدّثنا هشامُ بن عروة ، عن أبيه :
« أَنَّ المَقَامَ كَانَ عِنْدَ سُقِّعِ ^(١) البَيْتِ ، فَأَمَّا مَوْضِعُهُ الَّذِي هُوَ
مَوْضِعُهُ : فَمَوْضِعُهُ الْآنَ ، وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ النَّاسُ : لِإِنَّه كَانَ هُنَالِكَ
مَوْضِعُهُ ! فَلَآ . » .

قال سفيانُ : وقد ذكرَ عمرو بن دينارٍ نحوًا من حديثِ ابن
الأشْرَسِ هذا ، لا أُمَيِّزُ أَحَدَهُمَا عن صاحِبِهِ .
الأزْرَقِيُّ قد تقدّمَ حالُهُ .

لكن قال الفاسي في « شفاء الغرام » (١ / ٢٠٦) : وروى
الفاكهي ، عن عمرو بن دينار وسفيان بن عيينة مثل ما
حكاه عنهما الأزرقى بالمعنى .

أقولُ : لِيَتَهَ ساقَ خَيْرِ ^(٢) الفاكهي ؛ فَإِنَّ الفاكهي - وَإِنْ
كَانَ كالأزرقِي فِي أَنَّهُ لَمْ يُوثِّقْهُ أَحَدٌ مِنَ المْتَقَدِّمِينَ ، وَلَا ذَكَرَهُ ! -
فقد أثنى عليه الفاسي في ترجمته من « العقدي الثمين » ^(٣) ، ونزّهه

(١) الشَّقْع : الناحية .

(٢) هو في « تاريخ مكة » (٩٩٩) له .

ولكن في سنده عمَر بن قَيْس المَكِّي ؛ متروك !

(٣) (١ / ٤١١) .

عن أن يكون مجروحًا ، وفضل كتابه على كتاب الأزرقِي تفضيلاً
بالغًا ، ومع هذا فالأخبارُ التي يتفقان في الجملة على روايتها : نجدُ
الفاسي - ومن قبله الحب الطبري - يُعنيان غالبًا بنقل رواية
الأزرقِي ، ويسكتان عن رواية الفاكهي ، أو يشيران إليها إشارةً
فقط .

وأحسبُ الحاملَ لهما على ذلك حُسنَ سياقِ الأزرقِي .

وقد قيل لشعبةَ رحمه الله : ما لك لا تُحدِّثُ عن عبدالمَلِكِ
ابن أبي سليمان ، وقد كانَ حَسَنَ الحديثِ ؟ قال : مِنْ حُسْنِهَا
فرثُ (١) !

ويُريبني من الأزرقِي حُسنُ سياقِهِ للحكاياتِ وإشباعُهُ القولَ
فيها ، ومثلُ ذلك قليلٌ فيما يصحُّ عن الصحابةِ والتابعينَ .

ويُريبني أيضًا منه تحمُّسُهُ لهذا القولِ ؛ فقد روى (٢ /
٢٣) عن ابن أبي عمر بسندٍ واهٍ إلى أبي سعيد الخدري ، أنه سألَ
عبدَ اللهِ بن سلامَ عن الأثرِ الذي في المقامِ ؟ فقالَ : « كانتِ

(١) « تاريخ بغداد » (١٠ / ٣٩٥) للخطيب .

الحجارة .. » ، وذكر الخبز ، وفيه - في ذكر النبي ﷺ - :
« فصلّى إلى الميزاب وهو بالمدينة ، ثمّ قدم مكة ، فكان يصلي إلى
المقام ما كان بمكة » .

وقد روى الفاكهي (١) هذا الخبر - كما ذكره الفاسي في
« شفاء الغرام » (١ / ٢٠٦) - ، ولم يشق الفاسي سنده ولا
متنه بتمامه ، إنّما ذكر قطعة منه ، هي بلفظها في رواية الأزرقّي .
ثمّ قال : « وفيه أنّ النبي ﷺ قدم مكة من المدينة ، فكان
يُصلي إلى المقام ، وهو مُلصقٌ بالبيت ، حتّى تُوفي رسولُ الله
ﷺ » .

أسقط الأزرقّي في روايته قوله : « وهو مُلصقٌ بالبيت (٢)
حتّى تُوفي رسولُ الله ﷺ » ، وجعل موضعها : « ما كان
بمكة » .

(١) في « تاريخ مكة » (٩٦٦) .

وفي سنده عبدالله بن شبيب الرُبَيعي ؛ ضعيف ، كما في « اللسان »

(٩ / ٢٢٥) !

وإسحاق بن أبي فروة من مشاهير الرواة المتروكين !!

(٢) وفي رواية الفاكهي : « هو ملصق بالكعبة » .

وقال في (٢ / ٢٧) : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مَسْلَمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادِ بْنِ
 جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ الْعَائِدِيَّ ^(١) - وَعُمَرُ نَازِلٌ بِمَكَّةَ فِي
 دَارِ ابْنِ سَبَّاحٍ - بِتَحْوِيلِ الْمَقَامِ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ ،
 قَالَ : فَحَوَّلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، وَكَانَ عَمْرٌ قَدْ اشْتَكَى رَأْسَهُ ،
 قَالَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ] : فَلَمَّا صَلَّيْتُ رَكْعَةً جَاءَ عَمْرٌ فَصَلَّى
 وَرَائِي ، قَالَ : فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ عَمْرٌ : أَحْسَنْتَ ، فَكُنْتُ
 أَوَّلَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ حِينَ حُوِّلَ إِلَى مَوْضِعِهِ « ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 السَّائِبِ الْقَائِلُ .

ولم تَرُقْ لِلأَزْرَقِيِّ كَلِمَةُ « حُوِّلَ » فَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ : « حَدَّثَنِي
 جَدِّي قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مَسْلَمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عِبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ - وَكَانَ يُصَلِّي بِأَهْلِ
 مَكَّةَ - فَقَالَ : « أَنَا أَوَّلُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ حِينَ رُؤِدَ فِي مَوْضِعِهِ
 هَذَا ... » .

(١) انظر « توضيح المشتبه » (٦ / ٥٦) لابن ناصر الدين

هذا ؛ وأما بقيَّةُ السندِ بعد الأزرقِيِّ :

فشيخُه ابنُ أبي عمر سيأتي .

وسفيانُ بنُ عُيينةٍ إمامٌ .

وحبيبُ بنُ أبي الأشْرَسِ ضعيفٌ ، راجع ترجمته في

« الميزان » و « لسانيه » (١) .

وعمرُو بنُ دينارٍ ثقةٌ جليلٌ ، لكنْ لا يُدرى ما قال ، نعم ؛

يُستفادُ إجمالاً أنَّه قد ذكِرَ ما يتعلَّقُ بالتقديرِ .

فأمَّا ما ذكِرَ في هذه الروايةِ من رأيِ ابنِ عُيينةٍ : فقد ثبتَ ما

يُنَاقِضُه بروايةِ ابنِ أبي حاتمِ الرازيِّ وهو إمامٌ ، عن أبيه ، وهو من

كبارِ الأئمَّةِ المُتَّبَعِيْنَ ، عن ابنِ أبي عمر شيخِ الأزرقِيِّ ، عن ابنِ

عُيينةٍ نفسه . وسيأتي .

وأبو حاتمِ هو القائلُ في ابنِ أبي عمر هذا - شيخه وشيخ

للأزرقِيِّ - : « كانَ شيخًا صالحًا ، وكانَ به غفلةٌ ، رأيتُ عنده

حديثًا موضوعًا حدِّثَ به عن ابنِ عُيينةٍ ، وكان صدوقًا » (٢) .

(١) « ميزان الاعتدال » (٢ / ١٨٨) ، و « لسان الميزان » (٢ /

٢٠٣) .

(٢) « الجرح والتعديل » (٨ / ١٢٤) لابنِ أبي حاتمِ .

أقول : ابنُ أبي عمر ثقةٌ فيما يرويه عنه أبو حاتمٍ ومسلمٌ ونحوهُما من المثبتين ؛ لأنَّهُم يحتاطونَ وينظرونَ في أصولِهِ ، وإِنما تُخشى غفلتُهُ فيما يرويه عنه مَنْ دونَهُم ، ولا سيَّما أمثالَ الأزرقِيِّ .

القول الثاني :

قال بعضهم : كانَ المقامُ لاصقًا بالكعبةِ في عهدِ النبيِّ ﷺ ، حتَّى أحرَّه هو ﷺ إلى موضِعِهِ الآنَ .

ذكرَ ابنُ كثيرٍ أنَّ ابنَ مردويه روى بسنِّهِ إلى شريكٍ ، عن إبراهيم بن مهاجرٍ ، عن مجاهدٍ قالَ : قالَ عمر بن الخطَّابِ : يا رسولَ اللهِ ! لو صلَّينا خلفَ المقامِ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ واتخذوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، فكانَ المقامُ عندَ البيتِ ، فحوَّله رسولُ اللهِ ﷺ إلى هذا .

أشارَ ابنُ كثيرٍ إلى ضعفِهِ (١) .

وقالَ ابنُ حجرٍ في « الفتح » (٨ / ٢٩) : أخرج ابن

(١) تقدَّم ذِكرُ قولِهِ تعليقًا ، فانظر (ص ٣٧) .

مردويه بسند ضعيف ... فذكره .

أقول : شريك من الثبلاء ، إلا أنه يُخطئ كثيرا ويُدلس .

وإبراهيم بن مهاجر صدوق كثير الخطأ ، يُحدث بما لا يحفظ فيغلط .

وقد صحَّ عن مجاهد أن عمرَ هو الذي حوّل المقام ، كما سيأتي .

وفي « شفاء الغرام » (١ / ٢٠٦) : « ذكّر موسى بن عُقبة في « مغازيه » ... قال موسى بن عُقبة ... : وكان - زعموا - أن المقام لاصق في الكعبة ، فأخّره رسولُ الله ﷺ في مكانه هذا . »

موسى بن عُقبة ثقةٌ أدرك بعض الصحابة ، لكن ذكروا أنه تتبّع المغازي بعد كبير سنّه ، فربّما يسمع ممّن هو دونّه ، وقد قال : « زعموا ! »

القول الثالث :

قال آخرون : كان المقام في عهد النبي ﷺ وبعده لاصقاً

بالكعبة ، حتى حوَّله عمرُ رضي الله عنه .

قال ابن كثير^(١) : قال عبدالرزاق أيضًا : عن مَعْمَر ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد ، قال : « أَوَّلُ من أُنْحَرَ المقامَ إلى موضِعِهِ عمر بن الخطَّاب » .

وقال ابن حجر في « الفتح » (٨ / ١٢٩) : « كَانَ المقَامُ من عهد إبراهيم لِرِزْقِ البَيْتِ ، إلى أَنْ أُنْحِرَهُ عمرُ رضي الله عنه إلى المكانِ الذي هو فيه الآن » ، أخرجهُ عبدالرزاق في « مُصَنَّفِهِ »^(٢) بسندٍ صحيحٍ عن عطاءٍ وغيرِهِ^(٣) ، وعن مجاهد أيضًا .

ونقلَ الفاسي^(٤) عن كتابِ « الأوائِل » لأبي عروبة - أراه الحرَّاني : حافظٌ ثقةٌ - عن سَلَمَةَ - أراه ابن شبيب : ثقةٌ - عن عبدالرزاق ... فذكرَ السندَينِ اللذَينِ ذَكَرَهُما ابنُ كثيرٍ ، وقالَ في متنِ الأوَّلِ : « إِنَّ عمرَ رضي الله عنه أَوَّلُ من رَفَعَ المقامَ ، فوضَعَهُ

(١) في « تفسيره » (١ / ٣١٤) .

(٢) (٥ / ٤٧) .

(٣) انظر « تاريخ مكة » (٩٩٥) للفاكهي .

(٤) في « شفاء الغرام » (١ / ٢٠٦) .

في موضعيه الآن ، وإثما كان في قُبُلِ الكعبةِ » .

وقال في الثاني : عن مُجاهدٍ قال : « كانَ المقامُ إلى جنبِ البيتِ ، وكانوا يخافونَ عليه من السيولِ ، وكانَ الناسُ يُصلّونَ خلفه » .

قالَ الفاسيُّ : انتهى باختصارٍ ؛ لقصةِ ردِّ عمر للمقامِ إلى موضعيه الآن ، وما كانَ بينه وبينَ المطلبِ بن أبي وداعةَ السهميِّ في موضعيه الذي حرّزه المطلبُ .

فلا أدري : أخبِرْ آخرُ هذا من مجاهدٍ ! أم هو ذاك الخبِرُ اختصره عبدالرزاق في « مصنّفه » ، وحدّث به سلمةٌ من حفظةٍ ! أم ماذا ؟؟

وعلى كلِّ حالٍ ؛ فالذي نقلَ ابنُ كثيرٍ وابنُ حجرٍ عن « مصنّف عبدالرزاق » ثابتٌ ، فيتعيّنُ حملُ هذه الروايةِ على ما لا يخالفُه .

وفي « الدرّ المنثور » ^(١) : أخرج ابنُ سعيدٍ ، عن مجاهدٍ قالَ : قالَ عمر بن الخطّاب : « مَنْ له علمٌ بموضعِ المقامِ حيثُ

(١) (١ / ٢٩٣) للشُّيُوطي .

كَانَ ؟ فَقَالَ أَبُو وَدَاعَةَ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّهْمِيُّ : عِنْدِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ !
 قَدَرْتُهُ إِلَى الْبَابِ ، وَقَدَرْتُهُ إِلَى رَكْنِ الْحَجَرِ ، وَقَدَرْتُهُ إِلَى الرُّكْنِ
 الْأَسْوَدِ ، وَقَدَرْتُهُ ... ، فَقَالَ عُمَرُ : هَاتِيهِ ، فَأَخَذَهُ عُمَرُ ، فَرَدَّهُ إِلَى
 مَوْضِعِهِ الْيَوْمَ لِلْمَقْدَارِ الَّذِي جَاءَ بِهِ أَبُو وَدَاعَةَ .

لا أدري ما سنده (١) !!

وبقيته الروايات في هذا تذكُّر المُطَلَّبِ بن أبي وداعة ، لا أبا
 وداعة نفسه .

وقال ابن كثير (٢) : قال ابن أبي حاتم (٣) : أخبرنا أبي :
 أخبرنا ابن أبي عمير العَدَنِيُّ ، قال : قال سفيان - يعني ابن عُيَيْنَةَ ،
 هو إمامُ المُكَيِّنِينَ في زمانِهِ - : « كَانَ الْمَقَامُ مِنْ شُقْعِ الْبَيْتِ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَوَّلَهُ عُمَرُ إِلَى مَكَانِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ،

-
- (١) لكن : جزمُ شعبةُ أنَّ مجاهدًا لم يسمع من عمر ؛ كما في
 « المراسيل » (رقم : ٧٥٤) ، و « مقدمة الجرح والتعديل » (١٤٠) .
 (٢) في « تفسيره » (١ / ٢٤٧) .
 (٣) في « تفسيره » (١ / ٣٧٢) .
 تقدَّم شرحُ أنَّ (الشُقْع) هو الناحية .

وبعد نُزولِ قولِهِ تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾
قَالَ : ذَهَبَ السَّيْلُ بِهِ بَعْدَ تَحْوِيلِ عُمَرَ إِتْيَاهُ مِنْ مَوْضِعِهِ هَذَا ، فَرَدَّهُ
عُمَرُ إِلَيْهِ .

وقَالَ سَفِيَانُ : « لَا أَدْرِي كَمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ قَبْلَ
تَحْوِيلِهِ ! » .

قَالَ سَفِيَانُ : « لَا أَدْرِي : أَكَانَ لَاصِقًا بِهَا أَمْ لَا ؟ » .

وقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي « الْفَتْحِ » (٨ / ١٢٩) : أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي
حَاتِمٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : « كَانَ الْمَقَامُ فِي شَفْعِ
الْبَيْتِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَوَّلَهُ عُمَرُ ، فَجَاءَ سَيْلٌ فَذَهَبَ
بِهِ ، فَرَدَّهُ عُمَرُ إِلَيْهِ » .

قَالَ سَفِيَانُ : « لَا أَدْرِي أَكَانَ لَاصِقًا بِالْبَيْتِ أَمْ لَا ؟ » .

هَذَا بِنَايَةِ مِنَ الصَّحِيحَةِ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّخَرَ
الْكَلَامِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .



تمحيص هذه الأقوال

قد يُتَّصَرُّ لِلأَوَّلِ بِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخَالَفَ
النَّبِيَّ ﷺ .

وما معنى تقدير المطلبِ وتحريِّ عمر ؟

فالظاهرُ : أَنَّ المَقَامَ لَمْ يَزَلْ بِمَوْضِعِهِ اليَوْمَ ، فَقَدَّرَهُ المَطْلُبُ
مِنْهُ ، فَذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ ، وَطَمَسَ مَوْضِعَهُ ، فَجُعِلَ بِجَنْبِ الكَعْبَةِ
حَتَّى يَقْدُمَ عَمْرٌ ، فَقَدِمَ وَتَحَرَّى ، وَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ .

وَكَأَنَّ هَذِهِ القَضِيَّةَ بَلَغَتْ بَعْضَ النَّاسِ مُجْمَلَةً - أَنَّهُ كَانَ
بِجَنْبِ الكَعْبَةِ ، وَأَنَّ عَمَرَ نَقَلَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ اليَوْمَ - ، فَتَوَهَّمُوا أَنَّهُ
كَانَ بِجَنْبِ الكَعْبَةِ مِنْذُ قَدِيمٍ ، فَرَاخُوا يَخْبِرُونَ بِذَلِكَ !!

وَيُتَّصَرُّ لِلثَّانِي بِأَنَّ أَوْلَئِكَ الأئِمَّةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَتَوَهَّمُوا بِدُونِ
أَصْلِ ، فَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ حَوْلَ المَقَامِ أَحْيَرًا ، وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ ذَلِكَ ،
وَتَبَّتْ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِجَنْبِ الكَعْبَةِ ،
فَاسْتَصَحَبُوا ذَلِكَ ، وَالباقِي كَمَا مَرَّ .

وَيُنْتَصِرُ لِلثَّالِثِ بِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ مِنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا هُوَ فِي
الصُّورَةِ مُخَالَفَةً ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُوَافَقَةٌ - بِالنَّظْرِ إِلَى مَقَاصِدِ
الشَّرْعِ ، وَاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ - ، وَقَدْ يَخْفَى عَلَيْنَا وَجْهُ ذَلِكَ ،
وَلَكِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يُجْمَعُونَ إِلَّا عَلَى
الْحَقِّ .

وَتَقْدِيرُ الْمُطَّلَبِ ، وَتَحْرِييِ عَمْرٍ - إِنْ صَحَّ - فَقَدْ يَخْفَى عَلَيْنَا
سَبَبُهُ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُحْتَمَلًا ؛ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَجْعَلَ جَهْلَنَا بِهِ
مُحْجَةً عَلَى تَوْهِيمِ أَوْلِيكَ الْأُمَّةِ - وَهُمْ هُمْ - وَمِنْهُمْ : عَطَاءٌ
وَقَدَّمَهُ (١) ، وَفَضَّلُ عَلَيْهِ بِالتَّفْسِيرِ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَهُمَا
هُمَا .

وَلَمْ تَكُنْ قَضِيَّةُ الْمُطَّلَبِ لِتَخْفَى عَلَى أُمَّةٍ مَكَّةَ - عَطَاءٌ ،
وَمَجَاهِدٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ - ، بَلْ قَدْ ذَكَرَهَا الْأَخِيرَانِ فِيمَا رُوِيَ
عَنْهُمَا ، وَالمُخَالَفُ لَهُؤَلَاءِ لَيْسَ مِثْلَهُمْ ، وَلَا قَرِيبًا مِنْهُمْ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ
بِالْوَهْمِ .

(١) أَي : قَدَّمَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ .

أقول : قد أغنانا الله - وله الحمد - عن هذا الضرب من الاحتجاج بنبوت النقلِ عمن لا يمكن أن يُظنَّ به التوهم .

أخرج البيهقي^(١) من طريق أبي ثابت - وهو محمد بن عبيدالله المدني ، ثقة من شيوخ البخاري في « صحيحه » - عن الدراوزدي ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ المقام كان - زمان رسول الله ﷺ ، وزمان أبي بكر رضي الله عنه - مُلتصقا بالبيت ، ثم أحره عمر رضي الله عنه .

ذكره ابن كثير في « تفسيره »^(٢) بسند البيهقي ، ورجاله ثقات .

وقال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح .

وذكره ابن حجر في « الفتح »^(٣) ، وقال : بسند قوي .

وذكره الفاسي في « شفاء الغرام »^(٤) : أنَّ الفاكهي^(٥)

(١) تقدّم تعليقا (ص ٢٥) .

(٢) (١ / ٢٤٦) .

(٣) (٨ / ١٦٩) .

(٤) (١ / ٢٠٧) .

(٥) « تاريخ مكة » (٩٩٨) له ، و « تاريخ مكة » (٢ / ٣٥)

روى عن يعقوب بن حميد بن كاسب قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، - قال عبدالعزيز : أراه عن عائشة - : « أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُقْحِ الْبَيْتِ » .
يعقوب بن حميد متكلم فيه ، ووثقه بعضهم .

والاعتمادُ على حديث أبي ثابت .

وقال البخاري في « صحيحه » (١) في أبواب القبلة : باب قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .. ، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما سُئل عن رجلٍ طاف بالبيت للعمرة ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتي امرأته ؟ فقال : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ... » الحديث .

ثم (٢) حديث ابن عمر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في دخول النبي ﷺ الكعبة .

وفي الأول : «... ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ » .

(١) (١ / ٤٩٩ - « الفتح ») .

(٢) أي : ثم ذكر حديث ... إلخ .

وفي الثاني : « ... فلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ ،
وقال : « هذه القِبْلَةُ » . » .

والقُدُومُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ الْأَوَّلِ كَانَ فِي
عُمْرَةٍ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَجَابَ بِهِ السَّائِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ، وَأَرَاهَا عُمْرَةَ
الْقَضِيَّةِ (١) .

وفي « المسند » (٤ / ٣٥٥) من حديث ابن أبي أوفى :
« اعتمر النبي ﷺ فطافَ بالبيتِ ، وطُفْنَا مَعَهُ ، وَصَلَّى خَلْفَ
المَقَامِ وَصَلِينَا مَعَهُ ... » .
وسنَدُهُ بِغَايَةِ الصَّحَّةِ .

وقد أخرجَه البخاريُّ (٢) مختصراً في « باب عمرة القضية »

(١) وتسمى (عمرة القضاء) ؛ وسببُ تسميتها بذلك ما وقع من
المقاضاة بين المسلمين والمُشركين من الكتابِ الذي كُتِبَ بينهم بالحدُيبية ؛
فالمرادُ بالقضاءِ : الفصلُ الذي وقع عليه الصلحُ .
كذا في « فتح الباري » (٧ / ٥٠٠) .
(٢) (برقم : ٤٢٥٥) .
ورواه بأطولٍ ممَّا هنا (برقم : ٤١٨٨) من مَخْرَجِ الطَّرِيقِ نَفْسِهِ .

من المغازي .

وذكر ابن حجر^(١) هناك من صرح فيه بقوله : « في عمرة
القضية » ، وسيأقده واضح في ذلك .

ولفظ « وجه الكعبة » ورد في عدة أخبار تقدمت^(٢) .

وفي « القرى » (ص ٣١٥) عن ابن عمر : « البيت كله
قبلة ، قبلة وجهه » ؛ نسبه إلى سعيد بن منصور .

والمراد به في تلك الأخبار - كما يقضي به سياقها - تارة :
جدارها المقابل لموضع المقام الآن ، وتارة : ما يجانب هذا الجدار
من المطاف .

والأخبار التي أطلقته على هذا تبين أنه ليس منه موضع
المقام الآن ، بل هو الموضع الذي كان فيه المقام قبل أن يحوله عمر
رضي الله عنه إلى موضعه الآن .

(١) في « فتح الباري » (٧ / ٥٠٩) ، والتصريح وقع في رواية

ابن أبي عمير ، عن سفيان .

(٢) راجع في هذه الرسالة (ص ٥١ و ٥٥ - وغيرها) .

ولفظُ « قُبِلَ الكعبةِ » في حديث ابن عباس (١) رضي الله
عنهما هو أيضًا ذاك الموضع .

وابنُ عباسٍ إنما سمعَ هذا الحديثَ من أسامةَ رضي الله
عنه ، كما بيَّنه ابنُ حجرٍ في « الفتح » (٢) ، وراويهِ عن ابن
عباسٍ عطاءٌ ، يرويهِ عطاءٌ تارةً عن ابن عباسٍ ، عن أسامةَ ، وتارةً
عن أسامةَ نفسه .

وقد تقدّم (٣) قولُ عطاءٍ : « إنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه أوَّلُ مَنْ
رَفَعَ المَقَامَ فوضَعَهُ في موضِعِهِ الآنَ ، وإِنَّمَا كانَ في قُبَلِ الكعبةِ » .
بل ثبتَ في حديثِ عطاءٍ عن أسامةَ عند النَّسَائِيِّ (٤) بسند
رجالُهُ ثقاتٌ : « ... ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ ركعتينِ ، وقالَ :
« هذه القِبْلَةُ » .

(١) رواه البخاري (٣٩٨) .

و « قُبِلَ الكعبة » أي : مقابلها ، أو : ما استقبلك منها ؛ وهو
وَجْهَهَا .

(٢) (٣ / ٤٦٨) .

(٣) (ص ٦٨) .

(٤) في « الشَّيْخِ الصَّغْرَى » (٢٩٠٩) .

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا فِي « السيرة » (١) عن ابن إسحاق : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَكَّةَ وَاطْمَأَنَّ النَّاسُ ، خَرَجَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ فِي يَدِهِ ، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ فَفُتِحَتْ لَهُ ، فَدَخَلَهَا ... » .

محمد بن جعفر وعبيدالله من رجال « الصحيح » ، وابنُ إسحاق حَسَنُ الْحَدِيثِ .

فهذا الخبر يدلُّ على أَنَّ صَلَاتَهُ ﷺ بَعْدَ خُرُوجِهِ كَانَتْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ ، وَمِنْ سُنَّتِهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ .
فَأَمَّا صَلَاتُهُ فِي الْكَعْبَةِ - عَلَى الْقَوْلِ بِهَا (٢) - : فَهِيَ تَحْيِئَتُهَا.

ثَبَّتَ بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ صَلَاتَهُ ﷺ عَقِبَ خُرُوجِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ

(١) « سيرة ابن هشام » (٤ / ٧٧) .

(٢) في « شفاء الغرام » (١ / ١٣٨ - ١٥٧) - للفاسي - بحثٌ جَيِّدٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَجَّحَ فِيهِ قَوْلَ الْمُثَبِّتِينَ .
وَضَمَّنَهُ دُرَّرَ الثَّقُولِ عَنْ جَمَاعَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ .

كانت خلفَ المقامِ ، وأنَّ المقامَ حينئذٍ كانَ عندَ جدارِ الكعبةِ .
 لما دخلَ النبي ﷺ الكعبةَ كانَ ابنُ عمرَ غائبًا ، فبلغَهُ
 ذلكَ ، فأقبلَ يركبُ أعناقَ الرجالِ ، - « المسند » (٦ /
 ١٣) (١) - ، فجاءَ وقد خَرَجَ النبي ﷺ ، وبلالٌ في الكعبةِ لما
 يخرجُ ، فكانَ هُمُ ابنِ عمرَ أن يُزاحمَ ليسألَ بلالًا : ماذا صنَعَ
 النبي ﷺ في الكعبةِ ؟

وفي تلكَ الأثناءِ صَلَّى النبي ﷺ خارجَ الكعبةِ .

فكانَ ابنُ عمرَ اشتغلَ بالمزاحمةِ والمساءلةِ ، فلم يُحَقِّقْ : ألي
 المقامِ صَلَّى النبي - صلواتُ اللهِ عليه وسلامُهُ - ، أم عن يساره ،
 أم عن يمينه ؟ فاقصرَ على قولِهِ : « في وجهِ الكعبةِ » .

(١) وفي سنده عُثمان بن سعد الكاتب ؛ وهو ضعيف ؛ فانظر
 « المجروحين » (٩٦ / ٢) لابن حبان ، و« الكامل » (٨١٦ / ٥) لابن عدي .
 (فائدة) : هذا الحديثُ ؛ لم يذكرهُ الحافظُ ابن حجر في « مسند ابن
 عمر » من « أطراف المسند » (٣ / ٤٣٤ - ٤٣٥) ، ولم أرَهُ فيما استدركه
 عليه مُحققه الفاضل الأَخُّ الأستاذُ الشيخ زهير بن ناصر الناصر ، ووقَّه اللهُ ؛
 فَلْيُضَفِّ إِلَيْهِ . ثم رأيتُهُ في « مسند بلال » منه (١ / ٦٣٩) ؛ فكانَ
 الواجبُ التنبيةُ عليه !

ولمعرفةِ فائدةِ الاستدراكِ انظر « النكت الطراف » (١ / ١٥٣) .

فأما ما في أكثرِ رواياتِ حديثِ أسامةَ رضي اللهُ عنه : « في قُبَلِ الكعبةِ » : فيظهرُ أنَّ ذلكَ مراعاةٌ لقوله عقبَ ذلكَ : وقالَ : « هذه القِبْلَةُ » .

خشي أن يتوهمَ أنَّ الإشارةَ إلى المقامِ ، مع قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ؛ فعدَلَ إلى قوله : « في قُبَلِ الكعبةِ » ؛ ليعلمَ أنَّ الإشارةَ إليها ، أو إلى ذاكِ الموضعِ منها ، كما يأتي .

□ في « صحيح مسلم » ^(١) عن جابر - في حَجَّةِ الوداعِ ، بعد ذكر الطواف - : « ثُمَّ نَقَدْنَا إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ... فَجَعَلْنَا الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ » .

هكذا في عدَّةِ نسخٍ من « الصحيح » وكُتِبَ أُخْرَى .
وذكرهُ الطبريُّ في « القِرَى » (ص ٣١٠) بلفظ : « ثُمَّ تَقَدَّمَ » ، وكذا نَقَلَهُ الفاسيُّ عنه ^(٢) .

(١) (برقم : ١٢١٨) .

(٢) في « شفاء الغرام » (١ / ٢١٧ - ٢٢٣) .

وزعم الطبري أنه يشعر بأن المقام لم يكن حينئذ مُلصقًا
بالكعبة ! ولم يصنع شيئًا .

□ أما كلمة (تقدّم) - إن صحّت - فدلالتها على
الملاصقة أقرب ؛ لأنه كان في الطواف ، فأنهاه عند الركن ، فإذا
واصل مشيه بعد ذلك إلى يَمَنَةِ الباب ، فهذا تقدّم ، ولو كان
المقام حينئذ في موضعه الآن لكان المشي إليه مشيًا عن الكعبة ،
فكان حقّه أن يقال : « تأخّر » .

وأما قوله : « فجعل المقام بينه وبين الكعبة » فلا يخفى أن
المُصَلِّي إلى المقام إذا كان يلصق بالكعبة : إما أن يكون عن يمينه ،
أو يساره ، أو خلفه ، فإذا كان خلفه فقد جعله بينه وبين الكعبة .

فقد ثبت بما تقدّم - لا سيما حديث عائشة رضي الله
عنها - : صحّة القول الثالث الذي عليه أئمة مكة ؛ عطاء ،
ومجاهد ، وابن عُيينة ، مع أن الإنصاف يقضي بأن قولهم
مُجتمعين يكفي وحده للحجّة في هذا المطلب ، والله أعلم .

□□□□□

الفصل الخامس

لماذا حوّل عَمَرُ رضي الله عنه المقام ؟

قد تقدّم أوّل الرّسالة ما تقدّم .

عَلِمَ عَمَرُ رضي الله عنه أَنَّ أُمَّةَ المُسْلِمِينَ مَأْمُورُونَ بِتَهْيِئَةِ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالْمُصَلِّينَ ؛ لِيَتِمَّ كُنُوفُهُمْ مِنْ أَدَاءِ عِبَادَتِهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ بِدُونِ خَلَلٍ وَلَا حَرْجٍ .
وَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ التَّهْيِئَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَدَدِ هَؤُلَاءِ .

وَعَلِمَ أَنَّهُمْ قَدْ كَثُرُوا فِي عَهْدِهِ ، وَيُنْتَظَرُ أَنْ يَزْدَادُوا كَثْرَةً ، فَلَمْ تَبَقِ التَّهْيِئَةُ الَّتِي كَانَتْ كَافِيَةً قَبْلَ ذَلِكَ كَافِيَةً فِي عَهْدِهِ .

وَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهَا كَافِيَةً ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَغْيِيرِ يَتِمُّ بِهِ الْمَقْصُودُ الشَّرْعِيُّ ، وَلَا يَفُوتُ بِهِ مَقْصُودٌ شَرْعِيٌّ آخَرٌ ؛ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَقْتَضِي مِثْلَ هَذَا التَّغْيِيرِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُخَالَفَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، بَلْ هُوَ عَيْنُ الْمَوَافَقَةِ ، وَشَوَاهِدُ هَذَا كَثِيرَةٌ ،

وأمثلته من عملِ عمر - رضي الله عنه - ، وغيره من أئمة الصحابة رضي الله عنهم معروفة .

فهذه حُجَّةٌ بيّنة لعمر رضي الله عنه .

هذه الحُجَّةُ لا تُبيحُ له من التغييرِ إلا ما لا بدُّ منه .

وللمقامِ حُقوقٌ :

الأول : القُربُ من الكعبة .

الثاني : البقاء في المسجد الذي حولها (١) .

الثالث : البقاء على سَمْتِ الموضع الذي هو عليه .

فقد تقدّم (٢) في حديث ابن عباسٍ وأسامَةَ رضي الله عنهم قولُ النبي ﷺ - بعدَ صلاتِهِ إلى المقامِ - : « هذه القِبلةُ » .

قالَ ابنُ حجرٍ في « الفتح » (٣) : « الإشارةُ إلى الكعبةِ ... »

(١) ما زيدَ على المسجدِ القديمِ فله حكمه ، كما يصحُّ فيه الطواف

وغير ذلك . (منه) .

(٢) (ص) .

(٣) (١ / ٥٠١) .

أو الإشارة إلى وجه الكعبة ، أي : هذا موقف الإمام ... » .

وفي « المسند » (٥ / ٢٠٩) في حديث أسامة : « ثم خرج ، فأقبل على القبلة ، وهو على الباب ، فقال : « هذه القبلة ، هذه القبلة » ؛ مرتين أو ثلاثاً » .

فقد يُجمَعُ بين الروایتين بأنه قال هذه الكلمة - « هذه القبلة » - عند خروجه ، ثم قالها عقب صلاته .

فتكون الأولى إشارة إلى الكعبة ، والثانية إشارة إلى موقف الإمام .

وهذا الثاني محمولٌ على الندب - كما في « الفتح »^(١) - وهو ظاهرٌ .

وجرى العمل على اختيار وقوف الإمام على ذلك السمت^(٢)؛ إما خلف المقام ، وإما أمامه .

وبعد كثرة الناس وتضائيق ما خلف المقام ، بقي العمل على اختيار وقوف الإمام قدام المقام .

(١) (١ / ٥٠٢) .

(٢) المواجهة والمقابلة .

وفي « المسند » (٧ / ١٤) (١) في ذِكر موضعِ صلاةِ النبيِّ ﷺ في الكعبةِ : « وجعلَ المَقَامَ خلفَ ظهرِهِ » .

وذكرَ المُحِبُّ الطبريُّ في « القِرَى » (ص ٣١٢) وما بعدها ، والفاسيُّ في « شفاء الغرام » (١ / ٢١٩) أخبارًا وآثارًا تتعلقُ بِذاكِ الموضعِ ، منها : من « سُننِ سعيدِ بنِ منصورٍ » عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ قَالَ - وهو قاعدٌ قبالةَ البيتِ والمَقَامِ - : « البيْتُ كُلُّهُ قِبْلَةٌ ، وهذه قِبْلَتُهُ » .

وقد تقدّمَ في الفصلينِ الثاني والثالثِ ما يدلُّ على أَنَّ إبراهيمَ عليه السلامُ انتهى إلى ذلكِ الموضعِ في قيامِهِ على المَقَامِ لبناءِ البيتِ ، وقامَ عليه وهو فيه للأذَانِ بالحجِّ .

فالبيتُ الذي بناه إبراهيمُ عليه السلامُ قِبْلَةٌ ، والجانبُ الذي كَانَ القيامُ فيه - وهو ما بينَ الحِجْرِ والحَجْرِ - خاصٌّ في ذلكِ .

(١) لم يتيسَّرَ لي الوقوفُ على هذا الحديثِ - على كثرةِ ما بحثُ - ، والرقمُ عند المصنِّفِ خطأ ظاهرٌ .

وفي « شفاء الغرام » (١ / ٢١٩) نصٌّ شبهُ هذا النصِّ ، وليسَ هو ؛ ثُمَّ ظهَرَ لي الصوابُ - بتوفيقِ من اللهِ وحدَه - ؛ فإذا بالحديثِ في

(٦ / ١٤) من « المسند » !!

والموضع الذي كَانَ الْقِيَامُ عِنْدَهُ أَحْصُ .

وَشُرِعَتِ الصَّلَاةُ إِلَى الْمَقَامِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ كَانَ الْقِيَامُ .

فارتباطه بذاك الموضع من جدارِ الكعبة واضح ، وتعلقُ الصلاة بأن تكونَ إلى القبلة أبلغُ ، وأهمُّ من تعلقها بأن تكونَ قُرْبَ القبلة .

التغييرُ الذي لا بدُّ منه يقتصرُ على التخفيفِ من الحقِّ الأوَّلِ للمقامِ - وهو القربُ من الكعبة - ولعلَّه أخفُّ حقوقه - وبذلك عَمِلَ عُمَرُ ؛ أَخَّرَ الْمَقَامَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، مُحَافِظًا عَلَى الْحَقِّينِ الْأَخِيرِينَ ؛ بقاءِ الْمَقَامِ فِي الْمَسْجِدِ ، [و] عَلَى السُّنَنِ الْخَاصِّ (١) .

□ تقدّم في قولِ ابنِ عُيَيْنَةَ الثَّابِتِ عَنْهُ : « فَحَوْلَهُ عَمْرٌ إِلَى مَكَانِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ » .

لماذا زادَ ابنُ عُيَيْنَةَ : « وَبَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى ... » معَ أَنَّ ذَلِكَ معلومٌ قطعاً ممَّا قبله ؟

(١) انظر ما مضى قبل ثلاثِ صفحات .

لا يَتَعُدُّ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَوْمًا إِلَى سَبَبِ تَأْخِيرِ عَمْرِ
 لِلْمَقَامِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ أَمَرَتْ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ ، وَبِقَاوُهُ بِجَانِبِ الْكَعْبَةِ
 - وَالنَّاسُ بَيْنَ مَصَلٍّ خَلْفَهُ وَطَائِفٍ - يَلْزِمُهُ عِنْدَ كَثْرَةِ النَّاسِ أَنْ
 يَقَعَ الْخَلْلُ وَالْحَرْجُ فِي الْعِبَادَتَيْنِ كَمَا مَرَّ .

وَأَخْرَجَ الْفَاكَهِيُّ ^(١) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ :
 « كَانَ الْمَقَامُ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ ... فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ خَشِيَ عَمْرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ أَنْ يَطَأُوهُ بِأَقْدَامِهِمْ ، فَأَخْرَجَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ بِهِ
 الْيَوْمَ ، حِذَاءَ مَوْضِعِهِ الَّذِي كَانَ قُدَّامَ الْكَعْبَةِ » ، نَقَلَهُ الْفَاسِيُّ فِي
 « شِفَاءِ الْغَرَامِ » (١ / ٢٠٧) بِسَنَدِهِ .

وَقَالَ الْفَاسِيُّ : ذَكَرَ الْفَقِيهَ مُحَمَّدُ بْنُ سُرَاقَةَ الْعَامِرِيُّ ^(٢) فِي
 كِتَابِهِ « دَلَائِلُ الْقِبْلَةِ » : « وَهُنَاكَ - بِجَنْبِ الْكَعْبَةِ - كَانَ مَوْضِعُ
 مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهُ حِينَ فَرَّغَ مِنْ

(١) فِي « تَارِيخِ مَكَّةَ » (٩٩٥) .

وَفِي سَنَدِهِ سُلَيْمُ بْنُ مُسْلِمِ الْخَشَّابِ ؛ ضَعِيفٌ ، كَمَا فِي « الْجَرَحِ
 وَالتَّعْدِيلِ » (٤ / ٣١٤) .

(٢) تُوَفِّي سَنَةَ (٤١٠ هـ) ، تَرَجَمْتُهُ فِي « طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ

الْكُبْرَى » (٤ / ٢١١) .

طوافه ركعتين ... ثم نقله عليه السلام إلى الموضع الذي هو فيه الآن...
لئلا ينقطع الطواف بالمصلين خلفه ، أو يترك الناس الصلاة
خلفه لأجل الطواف حين كثرت الناس ، وليدور الصف حول
الكعبة ، ويروا الإمام من كل وجه .

وذكر ابن فضل الله العمري في « مسالك الأبصار » (١ / ١٠٣)
مثل هذا الكلام .

والمقصود منه ذكر العلة ، وإنما كثرت الناس في عهد عمر .
وقوله : « وليدور الصف ... » مبني على ما كان عليه
العمل من وقوف الإمام خلف المقام .

وقال ابن حجر في « الفتح » (٨ / ١١٩) في الكلام على
قول البخاري في تفسير البقرة : باب ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم
مُصَلًى ﴾ بعد تثبيت تحويل عمر رضي الله عنه للمقام : « ولم
تُنكر الصحابة فعل عمر ، ولا من [جاء] بعدهم ، فصار
إجماعاً ، وكان عمر رأى أن إبقائه يلزم منه التضييق على الطائفتين
أو على المصلين ، فوضعه في مكان يرتفع به الحرج ، وتهياً له
ذلك ؛ لأنه الذي كان أشار باتخاذِهِ مُصَلًى .

[وَأَوَّلُ مَنْ عَمَلَ عَلَيْهِ الْمُقْصُورَةَ الْآنَ ^(١)] .

قوله : « فصار إجماعاً » قد عرفت مستنده .

وكلُّ من المستند والإجماع يدلُّ على أنه إذا وُجِدَ مثلُ ذلك المُقْتَضِي ؛ اقتضى فعلٌ مثل ما فعل عمر رضي الله عنه .

وقوله : « وتهياً له ذلك ... » لعلَّ الإشارة إلى عدم الإنكار،

أي : إنه قد يكون في الصحابة ومن بعدهم من يخفى عليه المُقْتَضِي ، ولكن منعه من الإنكار علمه بأن عمر رضي الله عنه - مع مكانته في العلم والدين - هو الذي أشار باتخاذ المقام مُصلي ، فله فضل علم بالمقام وحكمه ، فهذا قريب .

فأما ما يُتَوَهَّمُ أَنَّ مشورة عمر تُعْطِيهِ دون غيره حقاً بأن يُغَيَّرَ

(١) هذه العبارة التي وَضَعْتُ عليها الحاجزين وَقَعْتُ فِي نسخة

« الفتح » المطبوعة متصلة بما قبلها كأنها تنمة له ! وإنما هي ابتداء كلام لا أشك أن ابن حجر تَرَكَ بعدها بياضاً ؛ لأنه لم يعرف من أول من عمل المقصورة ، وإنما عُمِلَتْ بعد عمر بنحو ست مئة سنة ، راجع « شفاء الغرام » وغيره . (منه) .

قلتُ : وانظر « نصيحة الإخوان » (ص ٧٧) للشيخ ابن إبراهيم .

بدونِ حجّةٍ ، أو بحجّةٍ غيرِ تامّةٍ ؛ فهذا باطلٌ قطعاً .

وحجّةُ عمرَ - رضي اللهُ عنه - بحمدِ اللهِ تعالى تامّةٌ عامّةٌ .

□□□□□

الفصل السادس

متى حوّل عُمرُ رضي الله عنه المقام ؟

ولماذا قدره المُطَلِّب ، واحتاج عُمرُ إلى تقديره ؟

لم أقف على ما يُعلّم به تاريخُ التحويل !

غيرَ أنه قد يُظنُّ أنه حوِّله عند زيادته في المسجد الحرام ؛
لأنَّ السببَ واحدٌ - وهو كثرةُ النَّاسِ - ؛ ولأنَّ تأخيرَ المقامِ
يستدعي توسعةَ المسجدِ خلفه .

وقد زعم الواقدي - كما حكاه ابن جرير في
« تاريخه » (١) - أنَّ الزيادةَ كانت سنةَ سبعِ عشرةَ ، وأنَّ
عمرَ رضي الله عنه اعتمرَ في رَجَب ، ومكثَ بمكةَ عشرينَ يوماً
لأجلِ الزيادةِ وغيرها !

(١) « تاريخ الأمم والملوك » (٤ / ٦٨) .

وحالُ الواقديِّ معروفةٌ (١) .

وفي خبرِ الأزرقِيِّ المُتقدِّمِ في الفصلِ الرابعِ : « أَنَّهُ لَمَّا ذَهَبَ
السَّيْلُ بِالْمَقَامِ أَرْسَلُوا إِلَى عَمْرٍ ، فَجَاءَ مَسْرَعًا وَقَدِمَ بِعُمْرَةَ فِي
رَمَضَانَ » .

وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ ! وَالْعِلْمُ
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَمَرٌّ فِي خَبَرِ الْأَزْرَقِيِّ : « كَانَتْ السَّيُولُ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ ، فَرَبَّمَا رَفَعَتِ الْمَقَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ ، وَرَبَّمَا نَحْتُهُ إِلَى وَجْهِ
الْكَعْبَةِ ، حَتَّى جَاءَ سَيْلٌ فِي خِلَافَةِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ » .

فَعَلَى فَرَضِ صِحَّةِ هَذَا ؛ يَلْزَمُ أَنَّ يَكُونَ التَّحْوِيلُ قَبْلَ مَدَّةِ
أَقْلَاهَا ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ نَحْوَهَا .

وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّظَرُ فِي حَالِ هَذَا الْخَبَرِ .

(١) فَهُوَ مَتَّهَمٌ مَتْرُوكٌ .

انظر في ترجمته « الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث »
(رقم : ٧١٣) للحافظ سبسط ابن العجمي .

وأما ما تقدّم عن مجاهد : « كَانَ الْمَقَامُ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ،
وكانوا يخافونَ عليه من السيولِ ، وكانَ النَّاسُ يصلُّونَ خلفه » ،
ثم ذكرَ قصَّةَ عمر والمُطَلِّبِ ، ولم يَسْقِ الفاسي لفظها ، - كما
تقدّم - : فالجمعُ بينَ هذا وبينَ ما صحَّ عن مجاهدٍ - ونقله ابنُ
كثيرٍ وابنُ حجرٍ عن « مصنّفِ عبدالرزاق » - وبقية الأدلّة وطُرُقِ
القِصَّةِ : أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، فَأَخَّرَهُ عَمْرٌ ، فخافوا
عليه من السيولِ ، فقَدَّرَهُ الْمُطَلِّبُ .

وهذا هو المفهومُ من رواية [ابن] أبي حاتمٍ ، عن ابنِ أبي
عمر ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ .

والذي يظهرُ : أَنَّ الْمَقَامَ لَمَّا كَانَ بِجَنْبِ الْكَعْبَةِ أَوَّلًا كَانَ
بِمَأْمِنٍ مِنَ السَّيْلِ ؛ وَإِنَّمَا لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ نَشِبَ فِي الْأَرْضِ - إِذْ لَمْ تَكُنْ
مُبْلَطَةً - ، وَإِنَّمَا لغيرِ ذلك ، فلَمَّا حَوَّلَهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى
الْمُطَلِّبُ أَنَّهُ أَصْبَحَ عُرْضَةً لِلسَّيْلِ .

□ قد تقدّم في الفصلِ السابقِ بيانُ ارتباطِهِ بالسَّمْتِ الْخَاصِّ

الذي كَانَ عَلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، وَأَبْقَى عَلَيْهِ عِنْدَ تَحْوِيلِهِ .

وتقدّم بيانُ مزِيَةِ ذَاكَ السَّمْتِ وَسَبَبِهَا ، وَهُوَ يُفْتَضِي أَنَّ

يكونَ قَدْرُ ذَاكَ السَّمْتِ موقِفَ رجلٍ واحدٍ ، وهو مقدارُ طولِ
المَقَامِ .

فكأنَّ المَقَامَ - مع مزِيَّتِهِ - علامةٌ محدَّدةٌ لذَاكَ السَّمْتِ ،
عَلَّمَ المَطْلُبُ هذا ، أو رأى احتياطَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه عندَ تحويلِهِ
المَقَامَ للمحافظةِ على السَّمْتِ ، ورأى أَنَّ المَقَامَ لما كَانَ عندَ البيْتِ
كَانَ السَّمْتُ معلوماً على التحديدِ بالمقامِ نفسِهِ .

وكذلكَ لما حوَّلَ المَقَامَ على السَّمْتِ ، بقيَ السَّمْتُ معلوماً
على التحديدِ بالمقامِ نفسِهِ ، لكنْ إذا جَرَفَ السيلُ المَقَامَ ، وَعَفَى
موضِعَهُ ، ولم يكنْ هناكَ تقديرٌ محفوظٌ : أَشكَلَ تحديداً السَّمْتِ !
وكثرةُ رؤيةِ النَّاسِ للمَقَامِ في الموضعينِ لا تضمنُ معرفةَ
التحديدِ يقيناً .

واعتبرِ ذلكَ إنْ شئتَ في منزلِكَ : اعْمِدْ إلى صندوقِ مثلاً
باقٍ منذُ مدَّةٍ في موضعٍ واحدٍ إلى جنبِ جدارٍ مع تحلُّو ما
عن يمينِهِ ويسارِهِ ، قد شاهدَهُ عيالُكَ مراراً لا تُحصى ، فَقَدَّرْ في
غَيْبَتِهِم موضِعَهُ بخيطٍ مثلاً ، ثُمَّ حوِّلهُ إلى موضعٍ آخرٍ غيرِ
مُسَامِتٍ للأوَّلِ ، واكُنْسْ موضِعَهُ ، ثُمَّ ادْعُهُم واطْلُبْ منهم تحديداً

موضعه الأول : وانظر النتيجة !

من الجائز أن يكون قد اتفق لبعضهم الانتباه لعلامة خاصة تبقى في الأرض أو الجدار ! لكن هذا احتمال فقط .

لهذا - والله أعلم - قدر المطلب موضع المقام .

ولهذا سأل عمر رضي الله عنه الناس وأخذ بتقدير المطلب .

هذا ما ظهر لي في توجيه ما اتفقت عليه روايات قصة المطلب على وجه يوافق حديث عائشة رضي الله عنها ، وقول أئمة مكة ، مع بُعد أن يكون النبي ﷺ هو الذي حوِّله ، ولم يُنقل ذلك ، ولا عرفه أئمة مكة .

على أنه لو ترجح أن النبي ﷺ هو الذي حوِّله ؛ لكانت الحجة لاختيار تأخيرها الآن بحالها ، بل أقوى .

فأما القول بأن موضعه الآن هو موضعه الأصلي ؛ فهو من الضعيف بحيث لا يحتاج إلى فرض صحته وما يتبع ذلك !

والله أعلم .



المعارضة الثانية :

قد يُقال : ثَبَّتَ عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لها : « أَلَمْ تَرَيِ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الكعبةَ اقْتَصَرُوا على قواعدِ إبراهيمَ ؟ » قالت : فقلتُ : يا رسولَ الله ! أَلَا تردها على قواعدِ إبراهيمَ ؟ قَالَ : « لولا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بالكفرِ لَفَعَلْتُ » ، لفظُ البخاريّ (١) .

وفي روايةٍ له (٢) : « لولا أَنَّ قَوْمَكَ حديثٌ عهدٌم بجاهليَّةٍ ، فَأَخَافُ أَنَّ تُنْكِرَ قلوبُهُم ... » .

وتأخِيرُ المَقَامِ عن موضِعِهِ ممَّا تُنْكِرُهُ قلوبُ النَّاسِ ، فينبغي اجتنابه !!!

والجوابُ من أوجهٍ :

الأوَّلُ : أَنَّ بقاءَ الكعبةِ على بناءِ قُرَيْشٍ لم يترتب عليه - فيما يتعلَّقُ بالعباداتِ - خَلَلٌ ولا حَرَجٌ ، ولذلك لم يَأْمُرُ رسولُ

(١) (برقم : ١٥٨٣) .

(٢) (برقم : ١٥٨٦) .

اللَّهِ ﷺ كَبَارَ أَصْحَابِهِ بَيْنَائِهَا حِينَ يَتَعَدُّ الْعَهْدُ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِنَّمَا
أَخْبَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهَا رَغِبَتْ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ ،
فَأَرْشَدَهَا إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْحِجْرِ ، وَيَبَيِّنَ لَهَا أَنَّ بَعْضَهُ - أَوْ كُلَّهُ -
مِنَ الْكَعْبَةِ ، قَصَّرَتْ قَرِيشٌ دُونَهُ .

وَلَا أَرَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَرَى إِعَادَةَ بِنَائِهَا عَلَى
الْقَوَاعِدِ أَمْرًا ذَا بَالٍ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى عَمْرٍ أَوْ عَثْمَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تُخَيِّرُهُمْ بِمَا سَمِعَتْ .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (١) عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهَا : « فَإِنْ
بَدَأَ لِقَوْمِكَ أَنْ يَبْنُوها بَعْدِي فَهَلِّمِي لِأُرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ » أَي :
مِنَ الْحِجْرِ .

وَصَرَّحَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ إِعَادَةَ بِنَائِهَا عَلَى الْقَوَاعِدِ كَانَ
هُوَ الْأَوْلَى فَقَطْ .

وَتَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ (٢) فِي كِتَابِ الْعِلْمِ لِهَذَا الْحَدِيثِ : « بَابُ

(١) (برقم : ١٣٣٣) (٤٠٣) .

(٢) فِي « صَحِيحِهِ » (١ / ٥٨ - طَبْعَةُ الْبَيْتِ) .

مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْاِخْتِيَارِ مَخَافَةً أَنْ يَقْصُرَ فَهَمُّ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ ،
فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ .

وإبقاء المقام في موضعه - بعد كثرة الناس هذه الكثرة التي
عرفناها ، ويُنْتَظَرُ ازديادها - يترتب عليه الخلل والحرج ، كما
تقدم .

الوجه الثاني : أَنَّ الْإِنْكَارَ الَّذِي خَشِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مفسدة عظيمة (١) ؛ إذ هو إنكار قلوب بعض من دخل في
الإسلام ، ولما يؤمن قلبه .

وإنكار هؤلاء هو - والله أعلم - ارتياهم في صدق قوله ؛
إذ قال ﷺ لهم : (إِنَّ الْبِنَاءَ الْمَوْجُودَ يَوْمئِذٍ لَيْسَ عَلَى قَوَاعِدِ
إِبْرَاهِيمَ) .

يقولون : لا نعرف قواعد إبراهيم إلا ما عليه البناء الآن ،
ولم يكن أسلافنا ليغيروا بناء إبراهيم !
فيؤدِّي ذلك إلى تمكِّن الكفر في قلوبهم .

(١) أي : هو بحد ذاته مفسدة عظيمة ، وترتب عليه مفسدة
عظيمة .

ولهذا - والله أعلم - لم يُعلنِ النبي ﷺ القول ، إنما أُخبرَ به أمُّ المؤمنين .

وإلى هذا - والله أعلم - تُشيرُ ترجمة البخاري في كتاب (العلم) كما مرَّ آنفاً .

فأما تفسيرُ بعضِ الشُّراحِ إنكارَ قلوبهم بأن ينسبوه إلى الفخرِ دونهم ^(١) ! فلا يخفى ضعفُه ، وأيُّ مفسدةٍ في هذا !؟ وقد كان ميسورًا أن يشرَكَهم في البناءِ ، أو يكلِّه إليهم ، ويدعَ الفخرَ لهم .

والحاملُ لهذا القائلِ على ما قاله : ظنُّه أن المرادَ بقومِها الذين قصَّروا هم الذين بنَّوهُ البناءَ الأخيرَ الذي حضره النبي ﷺ ، وكانَ قبلَ البعثةِ بخمسِ سنين - فيما قيل - ، فرأى ذاك القائلُ أنه لا مجالَ للارتياحِ في صدقِ القولِ ؛ لأنَّ العهدَ قريبٌ ، وأكثرهم شاهدوا ذلك .

والظاهرُ أنَّ التقصيرَ كانَ قديمًا ، وقد وَرَدَ أنَّ قُرَيْشًا بَنَّتْ

(١) كما نقله الحافظُ ابنُ حجرٍ في « الفتح » (٣ / ٤٤٤) عن ابن

بطلال .

الكعبة في عهد قُصَيٍّ^(١) ، فعملُ التقصيرِ وقعَ حينئذٍ ، وإنما بنَّوْها
أخيراً على ما كانت عليه من عهدِ قُصَيٍّ ، وجَهْلِ التقصيرِ لطولِ
المدَّة .

والمقصودُ : أَنَّ الإنكارَ الذي حَشِيَهُ رسولُ اللهِ ﷺ مفسدةٌ
عظيمةٌ لا يُقارِبُها إنكارُ بعضِ الناسِ تأخيرَ المقامِ ! والعالمُ تُعرضُ
عليه الحجَّةُ فيزولُ إنكارُهُ ، والجاهلُ تَبَعَ له .

وقد جَرَتِ العادةُ بأنَّ الناسَ يستنكرونَ خلافَ ما أَلْفَوْهُ ،
ولكنَّهُ إذا عَمِلَ به وظَهَرَتْ مصلحتُهُ انقلبَ الإنكارُ رِضًا وشُكْرًا .

الوجهُ الثالثُ : أَنَّ المقامَ نفسَه أُخِرَ في صدرِ الإسلامِ
عن موضِعِهِ الأصليِّ بِجَنبِ الكعبةِ للعلَّةِ الداعيةِ إلى تأخيرِهِ الآنَ
نفسها ، وكانَ من المحتملِ قبلَ تأخيرِهِ أَنَّ تُنكِرَهُ قلوبُ بعضِ
الناسِ ! فلم يُلتَفَتْ إلى ذلك .

(١) هو سيِّدُ قُرَيْشٍ في عصرِهِ ، ورئِيسُهُم ؛ انظر « طبقات ابن
سعد » (١ / ٣٦ - ٤٢) ، و « تاريخ الطبري » (٢٠ / ١٨١) .
والمنقولُ : أَنَّ قُصَيًّا هَدَمَ الكعبةَ ، ثمَّ جَدَّدَ بناءَها ، كما في « تاريخ
الكعبة » (٤٧) ، وعنه « الأعلام » (٥ / ١٩٩) لِلزُّرْكَليِّ .

المعارضة الثالثة :

قد يُقال : استقرَّ المقام في هذا الموضع قرابة أربعة عشر قرناً ، ولا شكَّ أنَّ الحُجَّاج كَثُرُوا في بعضِ السنين ، وازدحموا في المطافِ ، ولم يَخْطُرْ ببالِ أحدٍ تأخيرُ المقامِ ! وفي ذلك دلالةٌ واضحةٌ على اختصاصِهِ بموضِعِهِ الذي استمرَّ فيه ، إن لم يكن على وجهِ الوجوبِ فعلى وجهِ الاستحبابِ ؛ لأنَّ تأخيرَهُ لو كان جائزاً لما غَفَلَ عنه النَّاسُ طُولَ هذهِ المدةِ ، مع وجودِ الكثرةِ والزَّحامِ في كثيرٍ من الأعوامِ !!

أقولُ : قد تقدَّم بيانُ العلةِ التي اقتَضَتْ تأخيرَ الصحابةِ رضي اللهُ عنهم للمقامِ من موضِعِهِ الأصليِّ ، وهي أنَّ الطائفتينِ والمُصلِّينِ خلفَ المقامِ كَثُرُوا في عهدِهِم ، وكان يُنتَظَرُ أن يستمرَّ ذلك ويزدادوا في مُستقبَلِهِم إلى ما شاء اللهُ ، ورَأَوْا أنَّ بقاءَ المقامِ بجَنبِ البَيْتِ يُؤدِّي - مع تلكِ الكثرةِ - إلى دخولِ الخَلَلِ والحَرَجِ على الفريقيينِ والعبادتين^(١) ، ويستمرُّ ذلك إلى ما شاء اللهُ ، وذلك مخالفٌ للتهيئةِ المأمورِ بها .

(١) الفريقان : الطائفون والمُصلِّون . والعبادتان : الطواف والصلاة .

وأرى هذه العلة مُتَحَقِّقَةً الآنَ على وَجْهِه لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُ
تَأخِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِلْمَقَامِ إِلَى هَذَا الْعَهْدِ الْأَعْرَ .
وَيُمْكِنُ اسْتِثْبَاتُ هَذَا بِسُؤَالِ الْخُبْرَاءِ بِالتَّارِيخِ .

فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ؛ فِإِعْرَاضُ مَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ عَنْ تَأخِيرِ
الْمَقَامِ مَرَّةً ثَانِيَةً مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَعَدِمَ تَحَقُّقِ الْعِلَّةِ .

وَكَمَا أَنَّ إِعْرَاضَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَأخِيرِ الْمَقَامِ لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ
لَعَدِمَ تَحَقُّقِ الْعِلَّةِ فِي عَهْدِهِ لَمْ يَمْنَعِ الصَّحَابَةَ مِنْ تَأخِيرِهِ عِنْدَ تَحَقُّقِ
الْعِلَّةِ مِنْ بَعْدِهِ ، فَهَكَذَا هَذَا ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِقِصْرِ الْمُدَّةِ
وَطَوْلِهَا .

عَلَى أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تَحَقَّقَتْ بِتَمَامِهَا فِيمَا بَيْنَ
عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَعَصْرِنَا ، فَفِي أَيِّ عَصْرِ ؟

وَهَلِ اسْتُكْمِلَتْ بِالسُّكُوتِ حَيْثُ شَرِئَتْ الْإِجْمَاعِ ؟

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي « تُحْفَتِهِ » (١) : « أَنَّ الْحَاكِمَ
النَّيْسَابُورِيَّ (٢) - وَهُوَ مِنْ أَكْبَارِ الْقُرُونِ الرَّابِعِ ، وَلِدَ سَنَةَ ٣٢١ -

(١) هُوَ « تُحْفَةُ الْمَحْتَاكِ لِشَرْحِ الْمَنْهَاجِ » ، مَطْبُوعٌ .

(٢) مَتْرَجَمٌ فِي « السُّنَنِ » (١٧ / ١٦٢) .

قَالَ عِنْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقُبُورِ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ أَثَمَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ ، فَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ « (١) !!

فَرَدَّهُ ابْنُ حَجَرٍ وَقَالَ : « وَيُرَدُّ بِمَنْعِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ ، وَبِفَرْضِهَا : فَالْبِنَاءُ عَلَى قُبُورِهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الْكِتَابَةِ عَلَيْهَا فِي الْمَقَابِرِ الْمُسَبَّلَةِ (٢) ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ ، لَا سِيَّمَا بِالْحَرَمِينَ وَمِصْرَ ، وَقَدْ عَلِمُوا بِالنَّهْيِ عَنْهُ ، فَكَذَا هِيَ .

فَإِنَّ (٣) قُلْتُ : هُوَ إِجْمَاعٌ فَعَلِيٌّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ ، كَمَا صَرَّحُوا

بِهِ !

قُلْتُ : مَمْنُوعٌ ، بَلْ هُوَ أَكْثَرِيٌّ فَقَطْ ، إِذْ لَمْ يُحْفَظْ ذَلِكَ حَتَّى عَنِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَرُونَ مَنَعَهُ .

(١) « الْمُسْتَدْرَكُ » (١ / ٣٧٠) .

وَرَدَّهُ الذَّهَبِيُّ فِي « تَلْخِيصِهِ » بِقَوْلِهِ : « مَا قُلْتُ طَائِلًا وَلَا نَعْلَمُ صَحَابِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَحَدَتْهُ بَعْضُ التَّابِعِينَ ، فَمَنْ بَعَدَهُمْ ، وَلَمْ يَتَلَفَّهُمُ النَّهْيُ » .

(٢) أَيُّ : الْمَوْجُودَةُ فِي الطَّرِيقَاتِ .

(٣) فِي « الْأَصْلِ » : (قَالَ : قُلْتُ) ١

وبفرض كونه إجماعاً فعلياً ، فَمَحَلُّ حُجَّتِهِ - كما هو ظاهرٌ -
- إنما هو عند صلاح الأزمنة ، بحيث يُنْفَذُ فيها الأمرُ بالمعروف
والنهي عن المنكر ، وقد تعطل ذلك منذ أزمنة « .

ويقول ابن حجر الهيتمي هذا في الكتابة والبناء على
القبور ، وذلك شائع ذائع ، لا يخفى على عالم ، وكذلك النهي
عنه .

فَأَمَّا تَحَقُّقُ الْعَلَّةِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ؛ فَإِنْ فُرِضَ وَقَوْعُهُ فِيمَا مَضَى ؛
فلم يعلم به من عُلماءِ ذاك العصرِ إِلَّا القليلُ ، ومن الممتنع أن يقوم
إجماعٌ صحيحٌ يمنع من العمل بما يأمر به القرآن ، أو مما أجمع
على مثله أصحابُ رسولِ الله ﷺ .



تلخيص وتوضيح :

يتلخّصُ ممّا تقدّمَ : أنّ الآيتين اللَّتَيْنِ صَدَرَتْ بِهِمَا الرِّسَالَةُ - وغيرهما من الأدلّة - تأمُرُ بتهيئةِ ما حولَ البيتِ للطائفتين - مبدوءًا بهم - وللعاكفين والمصلّين ، وأنّ المقصودَ من التهيئةِ لهذه الفرقتين تمكينهما من أداءِ تلكَ العباداتِ على وجهها بدونِ خَلَلٍ ولا حَرَجٍ .

إنّ هذه التهيئةَ تختلفُ باختلافِ قلةِ تلكَ الفرقتين وكثرتها .

ففي يومِ الفتحِ كانَ المهمُّ إزالةَ الشُّركِ وآثارِهِ ، وفي حَجَّةِ أبي بكرٍ رضي اللهُ عنه - سنةٍ تسعٍ - كانَ الناسُ قليلًا ، يكفيهمُ المسجدُ القديمُ ، ولا يؤدِّي بقاءُ المقامِ في موضِعِهِ الأصليِّ بِلِصْقِ الكعبةِ ، وصلاةٍ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ ، إلى تَضْيِيقِ على الطائفتينِ ولا خَلَلٍ في العبادتينِ .

وفي حَجَّةِ النبيِّ ﷺ كَثُرَ الحاجُّونَ لأجلِ الحجِّ معه ﷺ ،

ولم يكن يُنتظرُ أن تستمرَّ تلك الكثرةُ في السنين التي تلي ذلك ، وكان تأخيرُ المقامِ حينئذٍ يستدعي توسعةَ المسجدِ ؛ ليتسعَ ما خلفَ المقامِ للعاكفينَ والمُصلِّينَ ؛ وكانت بيوتُ قريشٍ ملاصقةً للمسجدِ ، وتوسعتهُ تقتضي هدمَ بيوتهم ، وعهدُهم بالشركِ قريبٌ ، وتنفيذهم حينئذٍ يُخشى منه مفسدةٌ عظيمةٌ لدُنُوِّ وفاةِ النبيِّ ﷺ ، فلذلك لم يُوسعِ النبيُّ ﷺ المسجدَ ، وخيمَ هو وأصحابه بالأبطحِ ، وكان يُصلِّي هناك .

فلما كان في عهدِ عمرَ رضي اللهُ عنه ؛ كثرَ النَّاسُ كثرةً يُتوقَّعُ استمرارُها في السنينِ المقبلةِ ، وتمكَّنَ الإسلامُ من صدورِ النَّاسِ ، ولم يبقَ خشيةٌ من نُفرةٍ من عساهُ أن يُنْفَرَمَن يَهْدِمُ بيتهُ ، فهدمَ عمرُ ما احتاجَ إلى هدمِهِ من بيوتهم ، ووسَّعَ المسجدَ بقدرِ الحاجةِ حينئذٍ ، وأخَّرَ المقامَ ، وزادَ من بعدهُ في توسعةِ المسجدِ ليُخلُو المسجدَ القديمَ للطائفتينِ .

ثم لا نعلمُ : كثرَ الحُجَّاجُ والعُمَّارُ بعدَ ذلك بِقَدْرِ ما كَثُرُوا في هذه السنينِ !؟ والنظرُ ينفِي ذلك ، كما تقدَّمَ أوَّلَ الرسالةِ . وكانوا إذا كَثُرُوا في سنةٍ لم يُنتظرَ أن تستمرَّ مثلُ تلكِ الكثرةِ فيما يليها من السنينِ .

وكانَ المقامُ في القرونِ الأولى بارزًا ، لم يكنْ عليه بناءٌ ،
ولا بالقُرْبِ منه بناءٌ .

فكانَ من السهلِ على الطائفتين عندَ الكثرةِ أَنْ يطوفوا من
ورائِهِ ، ويكفُّ غيرُهُم في ذلك الوقتِ عن الصلاةِ خلفه ؛ إذ كانَ
يغلُبُ على الناسِ معرفةُ أَنَّ إيذاءَ الطائفِ والمصلِّي خلفَ المقامِ
لغيرِهِ حرامٌ ، وأنَّ المندوبَ والمستحبَّ إذا لزمَ من فعلِهِ مكروهٌ
ذهبَ أجرُهُ ، فكيفَ إذا لزمَ منه الحرامُ ؟! وأنَّ من تركَ المندوبَ
اجتنابًا للمكروهِ أو الحرامِ ثبتَ له أجرُ ذلك المندوبِ أو أعظمُ منه .

وما نُقِلَ ^(١) عن ابنِ عُمر رضي اللهُ عنهما من المزاحمةِ على
استلامِ الحجرِ الأسودِ إنما معناهُ : أَنَّهُ كانَ يتحمَّلُ إيذاءَ الناسِ له ،
إنْ آذاهُ أحدٌ منهم ، ولا يُؤذِيهم هو ، بل كانَ ينتظرُ حتَّى يجدَ
فُرْجَةً فيتقدَّمُ إليها ، فيزحمُ الناسُ من خلفِهِ ، فيصبرُ حتَّى يجدَ
فُرْجَةً أُخرى فيتقدَّمُ ، وهكذا .

(١) رواه الترمذي (٩٧٢) ، والطبراني في « الكبير » (١٣٤٣٩) ،

والفاكهية في « تاريخ مكة » (١٢٣) ، وعبد بن حميد (٨٣٢) .

وصححه شيخنا في « صحيح سنن الترمذي » (١ / ٢٨٣) .

وكانَ جمهورُ الصحابةِ وأفاضلُ التابعينَ يتجنبونَ
المُزاحمةَ (١) .



(١) روى عبدالرزاق في « المصنّف » (٥ / ٣٦) عن ابن عباس
قوله : « لا تُزاحم على الحجّر : لا تُؤذ ، ولا تُؤذ » .
وروى الفاكهي (١٢٥) أنّ عطاء كان يكره دَفْعَ النَّاسِ عن الرُّكنِ ،
وكانَ ينهى عن ذلك كثيرًا ، ويقولُ : « إِيَّاكُمْ وأذى المُسلمين » .

[مَنَاطُ (١) الْحُكْم]

إِنَّ الْحُجَّاجَ وَالْعَمَّارَ قَدْ كَثُرُوا فِي عَصْرِنَا كَثْرَةً لَا عَهْدَ بِهَا ،
وَيُنْتَظَرُ اسْتِمْرَارُهَا وَازْدِيَادُهَا عَامًا فَعَامًا ، وَأَصْبَحَ الْمَطَافُ يَضِيقُ
بِالطَّائِفِينَ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ ضَيْقًا (٢) شَدِيدًا ، يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ
وَالخَلَلِ ، كَمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ أَوَّلَ الرِّسَالَةِ ، وَلَا تَتِمُّ التَّهْيِئَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا
إِلَّا بِتَأْخِيرِ الْمَقَامِ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ أَيْضًا .

فصارتِ الحالُ أَشَدَّ مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ حِينَ أَخَّرَ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ
عنه الْمَقَامَ .

إِنَّ الْحُكْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْمَقَامِ - وَهُوَ اتِّخَاذُهُ مُصَلًّى ، أَي : يُصَلَّى
إِلَيْهِ - لَوْ كَانَ يَخْتَصُّ بِمَوْضِعٍ لَكَانَ هُوَ مَوْضِعَهُ الْأَصْلِيَّ الَّذِي
انتهى إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ فِي قِيَامِهِ عَلَيْهِ لِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، وَقَامَ عَلَيْهِ فِيهِ لِلأَذَانِ

(١) أَي : مَا عُثِّقَ بِهِ . وَانظُرْ « مَجْمُوعُ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ

تَيْمِيَّةٍ » (٢٢ / ٣٢٦ - ٣٣٤) .

(٢) (بَفْتَحِ الضَّادِ ، وَكَسْرِهَا . « قَامُوسٌ » (١١٦٥) .

بالْحُجِّ ، ونزلت الآية : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ وهو فيه ، وصلّى إليه النبي ﷺ مرارًا ، تلا في بعضها الآية ، وهو فيه .
 فلَمَّا أَجْمَعَ الصحابةُ رضي الله عنهم على تأخيرِهِ ، وانتقالِ الحُكْمِ - وهو الصلاةُ إليه - معه ؛ ثَبَّتَ قَطْعًا أَنَّ الحُكْمَ يتعلّقُ به ، لا بالموضعِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُرَاعَى ما راعَوْهُ من بقائه على السَّمْتِ الخاصِّ في المسجدِ ، قريبًا من الكعبةِ القُربى الذي لا يُؤَدِّي إلى ضيقِ ما أَمَامَهُ على الطائفتين .



[الخاتمة]

إننا نقطع بأن تأخير الصحابة للمقام كان عملاً بكتاب الله تعالى الأمر بالتهيئة للطائفين أولاً ، وللعاكفين والمُصلّين بعدهم ، وأتباعاً لسنة رسول الله ﷺ حقّ الاتباع بالنظر إلى المقصود الشرعي الحقيقي ، وإنه لا يَخْدِشُ في ذلك أن فيه مخالفةً صُوريّةً .

فكذلك إذا تحقّق الآن مثلُ ذلك المُقتَضِي : فالعملُ بمثلِ عملِ الصحابة مع رعاية ما راعوه هو عمَلٌ بكتابِ الله عزَّ وجلَّ ، وأتباعٌ لسنة نبيه ﷺ ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وإجماع المسلمين الإجماع المُتيقّن .

ولا يَخْدِشُ في ذلك أن فيه مخالفةً صُوريّةً ، وكما يقول أهل العلم : إنَّ الحُكْمَ يدورُ مع علّته .

وبعد ؛ ففي علماء المسلمين - بحمد الله عز وجل - من هم أعلم مني وأعرف ، ولا أكاد أكون - بالنسبة إليهم - طالب علم ، ولا سيما سماحة المفتي الأكبر إمام العصر في العلم والتحقيق والمعرفة ، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، مد الله تعالى في حياته ، وهو المرجع الأخير في هذا الأمر وأمثاله .

وإنما كتبت ما كتبت ليُعرضَ على سماحته ، فما رآه فهو الأولى بالحق ، والحقيق بالقبول .

وكما قلت في أوّل الرسالة :

ما كانَ فيها من صوابٍ ؛ فمن فضلِ اللهِ عليّ وعلى الناسِ ، وما كانَ فيها من خطأٍ ؛ فمني ، وأسألُ اللهَ التوفيقَ والمغفرةَ .

والحمدُ لله ربِّ العالمين ، وصلى اللهُ وسلّمَ وبارك على خاتم المرسلين ، وإمامِ المهتدين محمدٍ ، وعلى آله أجمعين (١) .

(١) كانَ القَرائُغُ من التعليقِ على هذه الرسالة ، وضبطَ نصّها ؛ صبيحةً يومِ السبتِ ، لعشرِ بقينَ من شهرِ صَفَرِ الخَيرِ ؛ سنة (١٤١٧ هـ) ، الموافقِ للسادسِ من شهرِ تَمُوزِ ؛ سنة (١٩٩٦ م) .
وللهِ الحمدُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ .

الفهارس العلمية

- ١ - مَشْرَد المراجع
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار
- ٣ - فهرس الرواة المتكلم فيهم
- ٤ - فهرس الفوائد
- ٥ - فهرس المواضيع

١ - مَشْرَدُ المَرَاجِعِ

- ١ - « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » / ابن بَلْبَانَ - لبنان .
- ٢ - « إِطْرَافُ المُنْسِنِدِ المَعْتَلِي » / ابن حجر - سوريَا .
- ٣ - « الأَشْبَاهُ وَالتَّنَظَائِرُ » / الشَّيْوَطِي - مصر .
- ٤ - « الأَعْلَامُ » / الزُّرْكَانِي - لبنان .
- ٥ - « تَارِيخُ الأَدبِ العَرَبِيِّ » / كارل بروكلمان - مصر .
- ٦ - « تَارِيخُ الأُمَّمِ وَالمَلُوكِ » / الطَّبْرِي - مصر .
- ٧ - « تَارِيخُ بَغْدَادِ » / الخَطِيبُ البَغْدَادِي - مصر .
- ٨ - « تَارِيخُ مَكَّةَ » / الأَزْرَقِيُّ - السَّعُودِيَّةَ .
- ٩ - « تَارِيخُ مَكَّةَ » / الفَاكُهَيِّ - السَّعُودِيَّةَ .
- ١٠ - « تَحْفَةُ المَحْتَاجِ » / الهَيْتَمِي - مِصْرَ .
- ١١ - « تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ » / ابن حجر - السَّعُودِيَّةَ .
- ١٢ - « تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ » / ابن كَثِيرِ - السَّعُودِيَّةَ .
- ١٣ - « التَّفْسِيرُ » / ابن أَبِي حَاتِمِ - الهِنْدَ .
- ١٤ - « تَقْدِمةُ الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ » / ابن أَبِي حَاتِمِ - الهِنْدَ .
- ١٥ - « تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ » / ابن حجر - السَّعُودِيَّةَ .

- ١٦ - « تلخيص المستدرک » / الذهبيّ - الهند .
- ١٧ - « التلخيص الحبير » / ابن حجر - مصر .
- ١٨ - « تهذيب الكمال » / المزّي - لبنان .
- ١٩ - « التنبيهات » / الصالحيّ - السعوديّة .
- ٢٠ - « التنكيل » / المعلّميّ - السعودية .
- ٢١ - « توضيح المشتبه » / ابن ناصر الدين - لبنان .
- ٢٢ - « الثقات » / ابن حبانّ - الهند .
- ٢٣ - « جامع البيان » / الطبري - مصر .
- ٢٤ - « الجرح والتعديل » / ابن أبي حاتم - الهند .
- ٢٥ - « خزانة الأدب » / عبدالقادر البغدادي - مصر .
- ٢٦ - « الخصائص » / ابن جتّي - مصر .
- ٢٧ - « الدرّ المنثور » / الشيوطي - لبنان .
- ٢٨ - « السنن » / أبو داود - مصر .
- ٢٩ - « السنن » / الترمذي - مصر .
- ٣٠ - « السنن » / الدارقطني - مصر .
- ٣١ - « السنن الصغرى » / النسائيّ - مصر .
- ٣٢ - « السنن الكبرى » / النسائيّ - لبنان .
- ٣٣ - « سير أعلام النبلاء » / الذهبيّ - لبنان .
- ٣٤ - « السيرة النبويّة » / ابن هشام - الأردن .

- ٣٥ - « شجرة النور الزكية » / محمد حسنين مخلوف - مصر .
- ٣٦ - « شذرات الذهب » / ابن العماد - مصر .
- ٣٧ - « شفاء الغرام » / الفاسي - مصر .
- ٣٨ - « صحيح سنن الترمذي » / الألباني - لبنان .
- ٣٩ - « الصحيح » / البخاري - مصر .
- ٤٠ - « الصحيح » / مسلم - مصر .
- ٤١ - « طبقات الشافعية الكبرى » / الشُّبكي - مصر .
- ٤٢ - « الطبقات الكبرى » / ابن سعد - لبنان .
- ٤٣ - « العقد الثمين » / الفاسي - مصر .
- ٤٤ - « فتح الباري » / ابن حجر - مصر .
- ٤٥ - « القاموس المحيط » / الفيروزآبادي - لبنان .
- ٤٦ - « الكامل » / ابن عدي - لبنان .
- ٤٧ - « الكشاف » / الزمخشري - مصر .
- ٤٨ - « الكشف الحثيث عمّن رُمي بوضع الحديث » / سبط ابن العجمي - العراق .
- ٤٩ - « لسان الميزان » / ابن حجر - الهند .
- ٥٠ - « المجروحون » / ابن حبان - سوريا .
- ٥١ - « المراسيل » / أبو داود - لبنان .
- ٥٢ - « المستدرک علی الصحیحین » / الحاكم - الهند .

- ٥٣ - « المسند » / أحمد بن حنبل - مصر .
- ٥٤ - « المصنّف » / عبدالرزاق - الهند .
- ٥٥ - « معالم التنزيل » / البغوي - السعديّة .
- ٥٦ - « الاعتبار » / الرُّزْكَشِيّ - الكويت .
- ٥٧ - « معجم البلدان » / ياقوت الحمويّ - لبنان .
- ٥٨ - « المعجم الكبير » / الطبراني - العراق .
- ٥٩ - « مقدمة التفسير » / ابن النقيب - مصر .
- ٦٠ - « من روى عن أبيه عن جدّه » / ابن قُطْلُوبُغَا - الكويت .
- ٦١ - « المنتخب من المسند » / عبد بن حميد - الكويت .
- ٦٢ - « الموطأ » / مالك - مصر .
- ٦٣ - « ميزان الاعتدال » / الذهبيّ - مصر .



٢ - فهرس الأحاديث والآثار (١)


- ابدأوا بما بدأ الله ١٨
- أحق ما سمعنا في المقام مقام إبراهيم ٣٩
- ألم تزي أن قومك حين بنوا الكعبة ٨٨
- أمر عمر بن الخطاب عبدالله بن السائب ... بتحويل الكعبة ٥٤
- أنا أول من صلى خلف المقام حين رُد ٥٤
- إن إبراهيم عليه السلام أقام هذا المقام وكان مُلصقًا ٤٣
- إن رسول الله ﷺ لما نزل مكة واطمأن الناس ٦٩
- أن عطاء كان يكره دفع الناس عن الركن ١٠٠
- إن عمر رضي الله عنه أول من رفع المقام ٧٨ ، ٦٨
- إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ١٠
- أن المقام كان عند سُقع البيت ٥١
- أن المقام كان في زمن النبي ﷺ إلى سُقع البيت ٦٥
- أن النبي ﷺ قدم مكة من المدينة فكان يصلي ٥٣

(١) وهي تشمل المرفوع والموقوف والمقطوع ؛ الصحيح والضعيف

والموضوع .

- ٢٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَخَّرَ الْمَقَامَ
 ٤١ أَنَّهُ - يَعْنِي نَوْفَلًا الدِّيَلِي - رَأَهُ فِي عَهْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 ٩٩ أَنَّهُ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِ - كَانَ يَتَحَمَّلُ إِيْذَاءَ النَّاسِ لَهُ
 ٥٨ أَوَّلُ مَنْ أَخَّرَ الْمَقَامَ عَنْ مَوْضِعِهِ عَمْرُ
 ١٠٠ إِيَّاكُمْ وَأَذَى الْمُسْلِمِينَ
 ٧٦ ، ٦٧ الْبَيْتُ كُلُّهُ قِبْلَةٌ
 ٦٨ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ
 ٦٥ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ
 ٧١ ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
 ٣٧ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهِذَا الْحَجَرِ
 ٣٧ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ وَضَعَفَ الشَّيْخُ
 ١٥ طَهَّرَهُ مِنَ الْأَوْثَانِ وَالرَّيْبِ وَقَوْلِ الزُّورِ
 ١٨ فَأَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
 ٨٩ فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ أَنْ يَبْنِيهَا بَعْدِي فَهَلِّمْنِي
 ٣٨ فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُومُ عَلَى الْمَقَامِ بَيْنِي عَلَيْهِ
 ٣٨ فَلَمَّا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَضَعَفَ الشَّيْخُ
 ٦٦ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ
 ٢٥ فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ فِي عَهْدِ عَمْرِ ... أَخَّرَهُ
 ٣٨ قَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى الْحَجَرِ فَقَالَ :
 ٦٥ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا

- ٥٠ كَانَ سَيْلٌ أُمَّ نَهْشَلٍ - قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ عَمْرُ الرَّهْدَمِ -
 ٥٩ كَانَ الْمَقَامُ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ
 ٦١ كَانَ الْمَقَامُ فِي شُقْعِ الْبَيْتِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٧٨ كَانَ الْمَقَامُ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ ... فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ
 ٥٨ كَانَ الْمَقَامُ مِنْ شُقْعِ الْبَيْتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٤٦ كَانَتْ السِّيُولُ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
 ٧٠ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ كَانَ عَمْرٌ غَائِبًا
 ٨٨ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَاهِدُهُمْ
 ٨٨ لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ
 ١٥ مِنَ الْآفَاتِ وَالرَّيْبِ
 ١٥ مِنَ الْأَوْثَانِ وَالرَّيْبِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَالرَّجْسِ
 ٥٩ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِمَوْضِعِ الْمَقَامِ حَيْثُ كَانَ ؟
 ٤٥ مَوْضِعُ الْمَقَامِ هَذَا الَّذِي هُوَ بِهِ الْيَوْمَ هُوَ مَوْضِعُهُ
 ١٨ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
 ٧١ هَذِهِ الْقِبْلَةُ
 ٧٦ وَجَعَلَ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ
 ٦١ لَا أَدْرِي أَكَانَ لَأَصْقًا بِالْبَيْتِ أَمْ لَا ؟
 ٦١ لَا أَدْرِي أَكَانَ لَأَصْقًا بِهَا أَمْ لَا ؟
 ١٠٠ لَا تُزَاجِمُ عَلَى الْحَجَرِ



٣ - فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو بتعديل

- إبراهيم بن المهاجر ٥٧
- ابن أبي سبرة ٤٢
- أبو عَزُوبَة ٥٨
- ابن أبي عمر ٥٥ و ٥٦
- ابن أبي مليكة ٤٦
- الأزرقى ٤٦
- جدّ الأزرقى ٤٧
- إسحاق بن أبي فروة ٥٣
- ابن جُريج ٤٧ و ٤٨
- حبيب بن أبي الأشرس ٥٥
- داود بن عبدالرحمن ٤٧
- زهير بن محمد ٤٩
- سفيان بن عُيينة ٥٥
- سلمة بن شبيب ٥٨
- سليم بن مسلم الخشاب ٧٨

- شريك بن عبدالله القاضي النخعي ٥٧ و ٢٦
- عبدالله بن شبيب الربيعي ٥٣
- عبدالمملك بن أبي سليمان ٥٢
- عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور ٦٩
- عثمان بن سعيد الكاتب ٧٠
- عمر بن قيس المكي ٥١
- الفاكهي ٥٢ و ٥١
- كثير بن كثير ٤٨ ، ٤٧
- محمد بن إسحاق ٦٩
- محمد بن جعفر بن الزبير ٦٩
- محمد بن عمر الواقدي ٨٤
- الوليد بن مسلم ٤



٤ - فهرس الفوائد (٤)

- شمولُ معنى التطهير لمعانٍ عدّة ١٤
- التقديمُ في الذكر مشعرٌ بالتقديمِ في الحكم ١٨
- رجحانُ رواية : (نبدأ) في : « نبدأ بما بدأ اللهُ به » (ت) ١٨
- يقالُ (للملتزمِ) : المدعى والمتعوذ . (ت) ٢٤
- ما لا يتمُّ المشروعُ إلّا به - ولا مانعٌ منه - فهو مشروعٌ ٢٤
- خطأٌ من قالَ بأنَّ المقامَ هو الحجرُ والبقعةُ ٢٩
- قلةُ حظِّ الزمخشريِّ من السنّة - على حُسنِ معرفتهِ بالعريّة - ٣٢
- حذفُ المتعلّقِ باسمِ المفعولِ من الجملةِ لظهورِ معناه ٣٣
- الأزرقيُّ صاحبُ « تاريخِ مكّة » مجهولُ الحالِ ٤٦
- تفرُّدُ ابنِ حبانٍ بقاعدتهِ في توثيقِ المجاهيلِ ٤٨
- تفصيلُ مسألةِ توثيقِ ابنِ حبانٍ في كتابِ المصنّفِ « التنكيل » (ت) ٤٨
- نكارةُ روايةِ أهلِ الشامِ عن زهيرِ بنِ محمد ٤٩
- يُريبُ من الأزرقيِّ في أخبارِهِ حُسنُ سياقهِ ٥٢

(١) ما كان مختومًا بحرف (ت) ، فهو من فوائد التعليق .

- ٥٦ ابن أبي عمر ثقة فيما رواه عنه المتثبتون دون غيرهم
- ٥٧ ... تتبّع موسى بن عقبة - وهو ثقة - المغازي بعد كبر سنّه ا
- ٦٠ جزمُ شُعبة بإرسال مجاهد عن عمر (ت)
- ٦٦ تسمية عمرة (القضية) وسببها (ت)
- ٦٣ لا يُجمِعُ الصحابةُ إلا على حقّ
- ٨٤ حال (الواقدي) النسابة المؤرّخ
- ضعف من فسّر إنكارَ قلوبِ القرشيين بأنهم ينسبونهم إلى الفخر
- ٩١ دونهم
- ٩٢ المنقولُ أنّ قُصيَّ بن كعب هدم الكعبة ثمّ جدّدها (ت)
- ٩٤ هل تُستكملُ بالسكوتِ شرائطُ الإجماعِ ؟
- ١٠١ يقال : (ضَيِّق) و (ضَيْق) بالفتح والكسر (ت)
- ١٠١ معنى (المناط) (ت)



٥ - فهرس المواضيع

- ٥ ■ مقدمة التحقيق
- ٥ ■ تقديم : بقلم العلامة الشيخ محمد حامد الفقي
- ١١ ■ تقرّظ : بقلم العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
- ١٣ ■ مقدّمة المؤلّف : وبداية الرسالة وسبب التاليف
- ١٤ ■ معنى التطهير الذي أمر به إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام
- ١٤ ■ أهمّ معنى من معاني التطهير أنّ يكون من الشرك
- ١٦ ■ تهية البيت للطائفين
- ١٦ ■ من معاني التطهير أنّ تُزال الموانع التي تواجه الناسكين
- كثرة الحجّاج في عهد السلف لم يكن يتوقّع استمراره ؛ بخلاف عهدنا
- ١٧
- ١٨ ■ بين الطائفين والمصلّين
- تقديم ﴿ الطائفين ﴾ على ﴿ القائمين والركع السجود ﴾ في الذكر
مُشير بأنّ حكمهم مقدّم كذلك
- ١٨
- ٢٠ ■ أهمية الطواف وكثرة الطائفين
- من الأسباب التي زاد لأجلها عدد الحجّاج ؛ وسائط النقل ، والأمن ،

- والخدمات المقدّمة إلى البيت الحرام وما أشبهه ٢٠
- من الآفات التي يسببها الزحام اختلاط الرجال بالنساء ٢٢
- ليس من شرط صحّة الطواف أن يكون في المطاف ٢٣
- خلل طريقة من يطالب - لتوسعة المطاف - بتحديد موضع للمصلين!
وذلك من عدّة أوجه : الأوّل : مخالفتها لمن عمّله حجة ٢٥
- الثاني : أن هذه الطريقة لا تفي بالمقصود، الثالث : مشقة الخروج ٢٧
- ثمة أوجه أخرى ٢٨
- هل هناك مانع !؟ ٢٩
- المعارضة الأولى : قول (البعض) بأنّ المقام هو الحجر والبقة .. ٢٩
- الجواب على ذلك وشرحه ؛ في فصول : ٢٩
- الفصل الأوّل : ما هو المقام ؟ ٣١
- عامة ما ورد عن السلف في تفسير المقام : أنّه الحجر المعروف .. ٣١
- جاء عن السلف في : ﴿ مصلى ﴾ قولان : أحدهما : قبلة ٣١
- الثاني : مذعى ٣٢
- أول من قال بما جاء في المعارضة هو الزمخشري ٣٢
- الزمخشري - على تحسين معرفته بالعربية - قليل الحظ من السنة ٣٢
- يمكن أن تكون ﴿ مصلى ﴾ اسم مفعول حذف منه متعلّقه (إليه) ٣٣
- عبارة الزمخشري وإبطالها ٣٤ - ٣٥
- الفصل الثاني : لماذا سُمي الحجر مقام إبراهيم ؟ ٣٧

- ذكر الأحاديث والآثار في ذلك ٣٧
- الفصل الثالث : أين وَضَعَ إبراهيم المقام أخيرًا ؟ ٤١
- ذكر الأحاديث والآثار في ذلك ٤١
- إقرار النبي عليه السلام له هناك يدلُّ على أَنَّهُ موضِعُهُ الأَصْلِيّ ... ٤٢
- الذي تعطيه الأدلَّةُ : أَنَّ إبراهيمَ عليه السلامُ وَضَعَ المقامَ في الموضعِ المسامِتِ له الآنَ عندَ جدارِ الكعبةِ ٤٤
- الفصل الرابع : أين كانَ موضِعُهُ في عهدِ النبي ﷺ ؟ ٤٥
- في ذلك ثلاثةُ أقوالٍ : أولها : موضعه الحالي ؛ ذكر الأدلَّةُ ونقدتها ٤٥
- القولُ الثاني : أَنَّهُ كانَ لاصقًا بالكعبةِ في عهدِهِ عليه السلام ، حتَّى أخره هو عليه السلامُ إلى موضِعِهِ الآنَ ٥٦
- ذكر الأدلَّةُ ونقدتها ٥٦
- القولُ الثالث : أَنَّهُ كانَ لاصقًا بالكعبةِ في عهدِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ وبعدَ عهدِهِ ، حتَّى حوَّلَهُ عمر بن الخطابِ رضي اللهُ عنه ٥٧
- ذكر الأدلَّةُ ومناقشتها ٥٨
- تمحيضُ هذه الأقوالِ بالتفصيلِ ٦٢
- مناقشةُ كلمة (تقدّم) الواردة في بعضِ الآثارِ ، ودلالاتها على المراد ٧٢
- الانتصارُ إلى صوابِ القولِ الثالثِ ، وَأَنَّ عليه الأئمَّةَ الكبارَ ... ٧٢
- الفصل الخامس : لماذا حوَّلَ عمر رضي اللهُ عنه المقامَ ؟ ٧٣

- ٧٣ سياق ذكر ذلك
- ٧٤ للمقامِ حقوقٌ ؛ ذِكْرُهَا
- ٨٣ ■ الفصل السادس : متى حوّل عمر رضي الله عنه المقام ؟
- ٨٣ عدم وقوف المؤلّف علن ما يعلم به تاريخ ذلك
- المعارضة الثانية : تأخيره عن موضعيه تنكره قلوب العامة ؛ فينبغي
- اجتنابه ٨٨
- الجواب على ذلك : الوجه الأوّل : أنّ إبقاء الكعبة على بناء قريش
- يترتب عليه مفسدة في العبادات ٨٨
- الوجه الثاني : أنّ الإنكار الذي خشيه عليه السلام في حد ذاته
- مفسدة ٩٠
- خطأ تفسير بعض الشراح إنكار القلوب بأن ينسبوه إلى الفخر ... ٩١
- الوجه الثالث : أنّ المقام نفسه أخطر في صدر الإسلام عن موضعيه
- الأصلي ٩٢
- المعارضة الثالثة : عدم ورود ذلك بيالٍ أحدٍ على مدى أربعة عشر
- قرناً ٩٣
- الجواب على ذلك : بيان أنّ العلة لم تكن إذ ذاك موجودة أو تامّة ٩٣
- ردّ دعوى الإجماع ٩٤
- تلخيص وتوضيح ٩٧
- مناط الحكم ١٠١

- الخاتمة ١٠٣
- الفهارسُ العلميّة ١١٧
- فهرس المراجع ١٠٧
- فهرس الأحاديث والآثار ١١١
- فهرس الرواة المتكلّم فيهم بجرح أو تعديل ١١٥
- فهرس الفوائد ١١٧
- فهرس المواضيع ١١٩

